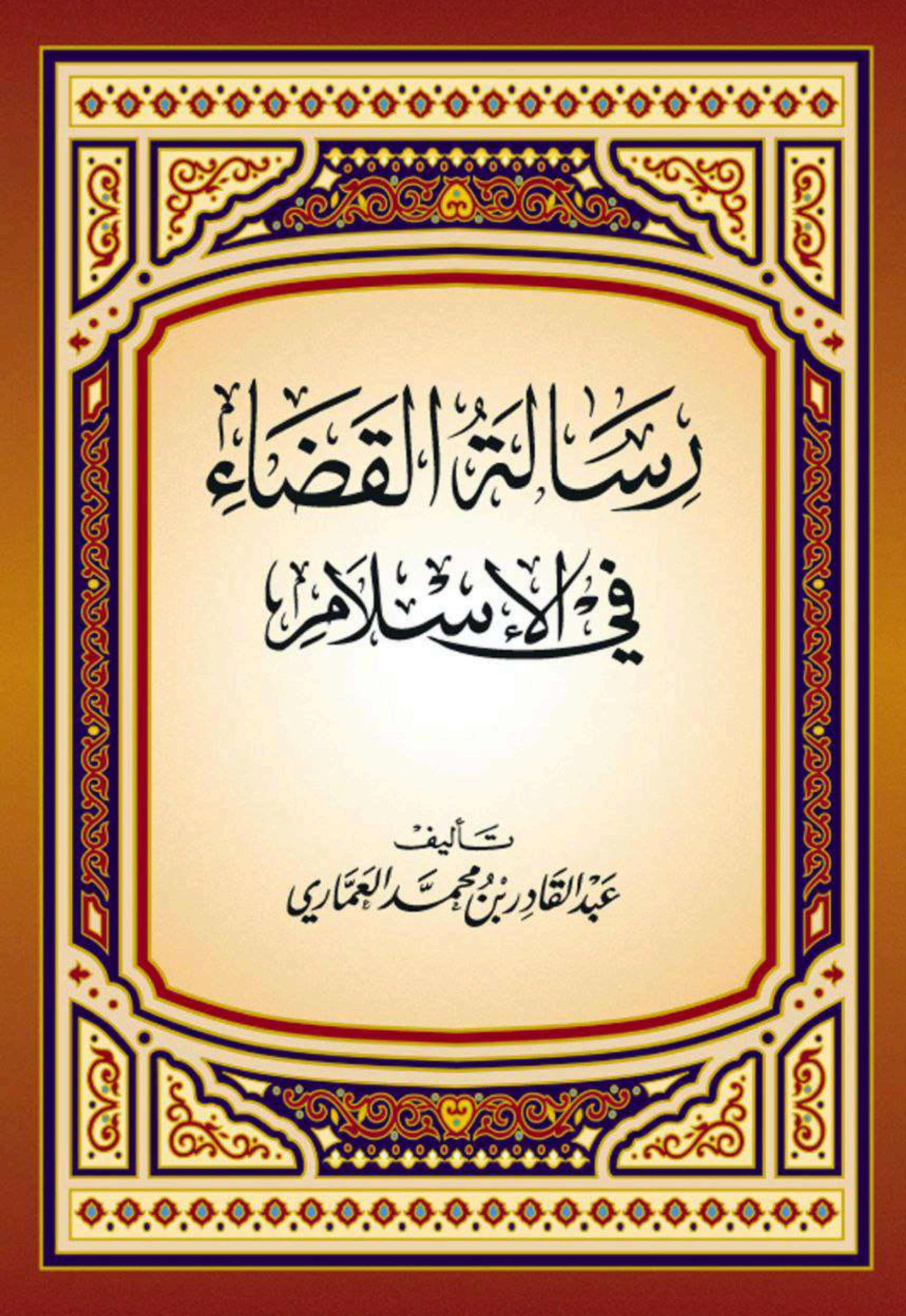
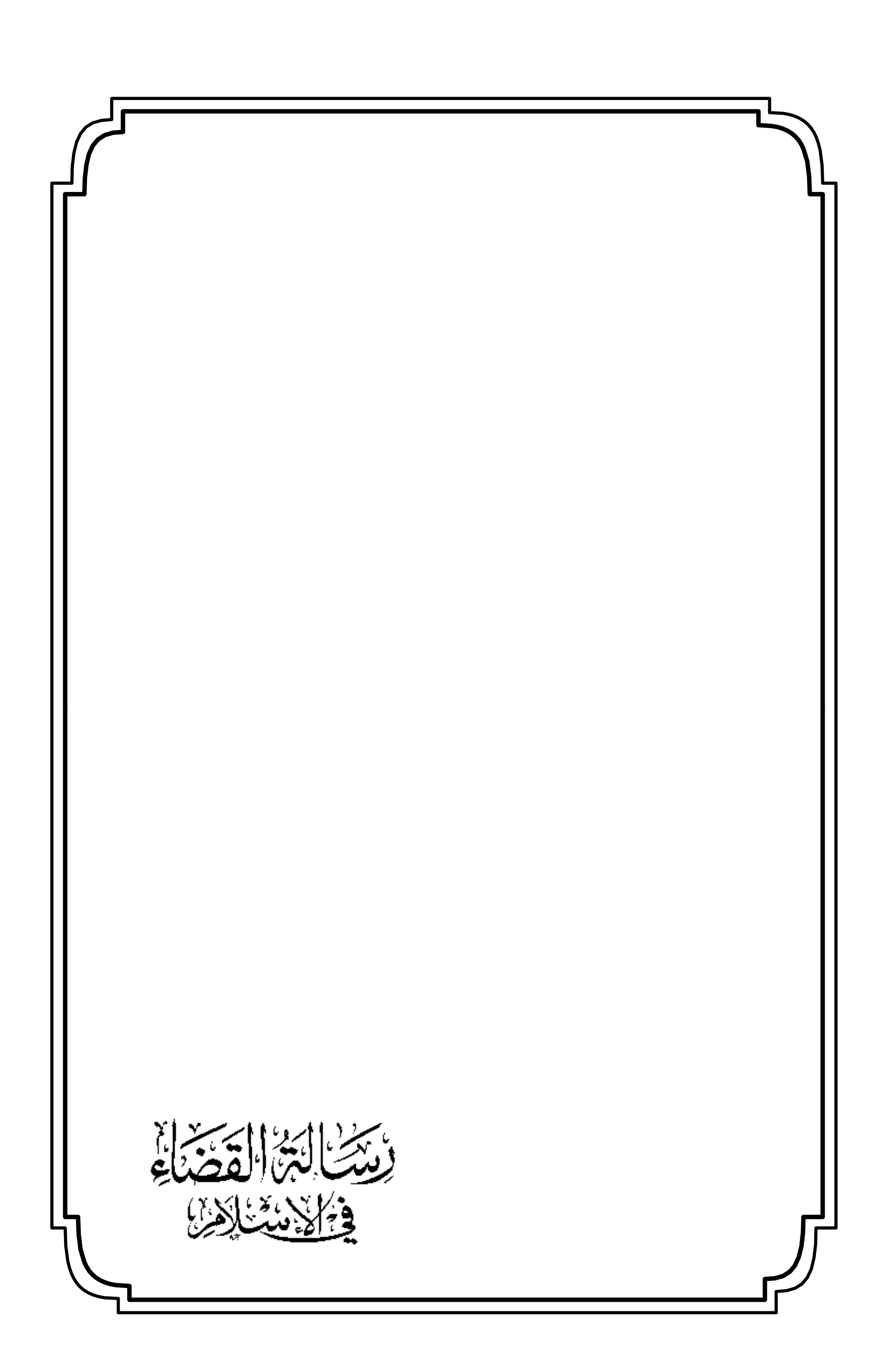
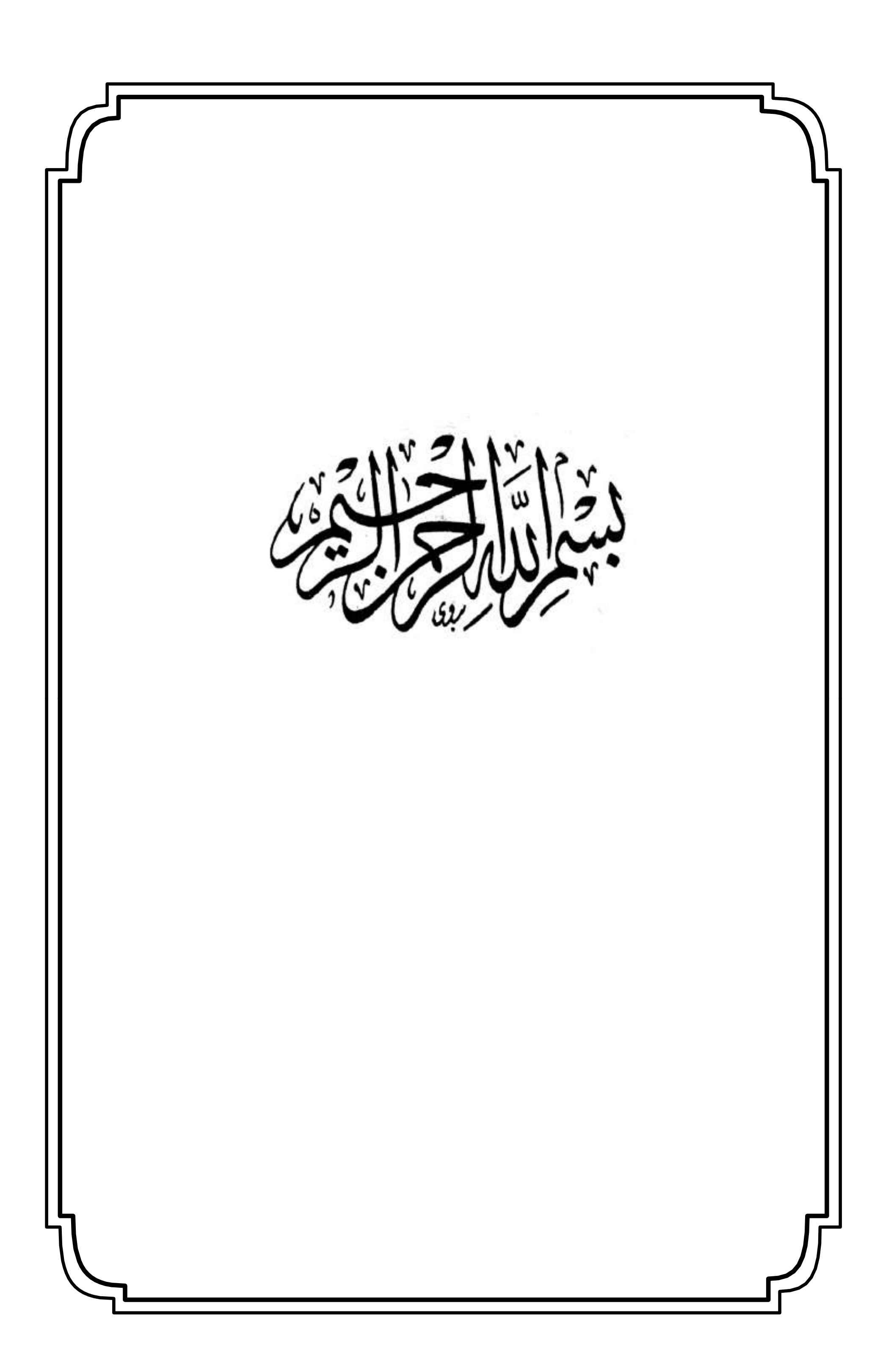

رسالة القضاء
في الإسلام
تأليف
عبد القادر بن محمد العماري


رسالة القضاء
في الإسلام


بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة القضاء في الإسلام

تأليف

عبد القادر بن محمد العماري

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

إضاءات

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَىٰ بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِيْ حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[3].

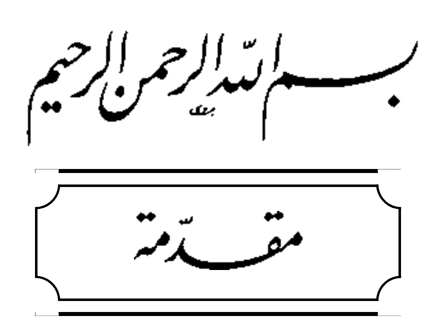
---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥)، و«سنن النسائي» (٥٩٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣١٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٧).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٣٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٩٩٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٨٢٥)، و«مسند أحمد» (٦٤٩٢).





الحمد لله رب العالمين، أحكم الحاكمين، وأسرع الحاسبين، أمر بالإحسان والعدل، ولا يكون قضاؤه إلا بالإحسان والعدل، ولا يحكم بين عباده إلا بالحق والقسط والعدل، فهو الملك العدل الحق المبين، والصلاة والسلام علىٰ أعدل البشرية حكما، وأصوبها قضاء، صلىٰ عليه وعلىٰ آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلىٰ يوم الدين، **أما بعد**:

لما خلق الله الخلق وضع ميزان العدل لتتزن الأمور ولا يختل نظامها، وأمر سبحانه عباده أن يقوموا بالعدل، ويحكموا به في الخصومات والمنازعات، وفي سائر شؤون الحياة. أنزل سبحانه كتاباً قيماً يهدي للتي هي أقوم في جميع أمور الحياة، وأمر سبحانه رسوله ﷺ ألّا يحكم إلا به، لأنه العدل، وبالعدل أنزل، قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة:٤٨]. فوحي الله الذي أُنزل علىٰ رسول الله عليه وسلم كتاباً وسنة؛ هو منهاج الحياة ودستورها، وبالقضاء والحكم به يكون العدل الذي أراده الله، لا بحثالة أذهان البشر شرقيها غربيها. فالتزام هٰذا النهج وتطبيقه، والقضاء به والتسليم لحكمه إسلام وحضارة وإيمان، ونبذه وتركه والتزام غيره كفر وجاهلية وطغيان، فهٰذا مفرق طريق إما جاهلية وإما إسلام، وإما كفر وإما إيمان، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

إن القضاء بالشريعة الغراء هو آلة تنفيذ العدل وأداة تحقيقه، فهو الأساس الذي عليه يبنىٰ، والأصل الذي منه يتفرع، فمتىٰ ما كانت السيادة لحكم الله وتشريعه كان العدل وعمت الحياة، فالحياة الحقيقية في ظل حكم الله، وعلىٰ بساط شريعة الله، لذٰلك أَوْلَتْ هٰذه الشريعة القضاء اهتماماً كبيراً، فكم هي النصوص التي جاءت آمرة من تقلد هٰذا المنصب العظيم أن يتقي الله فلا يحكم إلا بحكمه، ولا يفصل إلا بقضائه، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [يوسف:٤٠]، فمرة جاءت آمرة بالإحسان والعدل، ومرة آمرة بالقسط، ومرة تأمر بالحكم بما أنزل الله، وأخرىٰ بالحكم بالحق، وثالثة بالحكم بالعدل، وأخرىٰ ترغب بذكر محبته سبحانه للمقسطين، ومرة تحذر من اتباع الهوىٰ في الحكم وترك العدل، ومرة بذكر بغضه سبحانه للظلم والظالمين، وكم هي النصوص التي جاءت محذرة من الظلم ومبينة عاقبته الوخيمة، وثمرته الأليمة، كل ذٰلك من أجل أن يتقي الله من وقف للفصل بين عباده أوتقلد قضاء من الأقضية وحكماً من الأحكام، فليحذرن من الجور والانحراف عن حكم الحكيم العليم.

إن منصب القضاء والحكم بين عباد الله منصب عظيم، ولذٰلك كان الحديث عنه في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دائر بين الترغيب والترهيب، ترغيب وحث في تقلده لمن هو له أهل، فيقوم به علىٰ أكمل وجه وفق شرع الله، وما جاء به رسول الله ﷺ، وترهيب وتحذير لمن ليس له بأهل؛ بل أراد أن يجعله سُلَّماً يصل به إلىٰ غرض من أغراض الدنيا الفانية، فلا يقوم بهٰذه المسؤولية العظيمة والأمانة الجليلة وفق شرع الله، بل وفق ما أملته عليه نفسه وأمره به هواه، وفي مثل هٰذا يقول الله جل في علاه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

وفي هٰذا المجموع اللطيف الذي حوىٰ مسائل مهمة ومحاور جمة مما يتعلق بموضوع القضاء، والذي كتب في فترات مختلفة كمقالات متنوعة، ارتأيت جمعها وترتيبها علىٰ هٰذا النحو، فأسأل الله سبحانه أن يجعل هٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يصلح أحوال الأمة، ويهيئ لها من يقودها بالوحيين: كتاباً وسنة، فيعود لها مجدها وعزها، إنه جواد كريم.

قطر / الدوحة: ٣٠ / ١١ / ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٦ / ١٠ / ٢٠١٢م

عبد القادر بن محمد العماري

❊ ❊ ❊ ❊



القَضَاءُ أَسَاسُ بِنَاءِ المُجْتَمَعَاتِ

الشعور بالرغبة في العدل كان قائماً في النفس البشرية منذ أقدم العصور، وهو أسمىٰ مقومات الحياة وأرسخ دعائمها، وشعور الإنسان بأن العدل ميسر وقريب منه وتخلو طريقه من الموانع والعوائق يمنحه الإحساس بالأمان، ويجعل كل مواطن أقرب إلىٰ القيام بدوره في بناء مجتمعه، والعدل أساس أيّ صرح اجتماعي ومحوره. وشريعة الإسلام أولت العدل اهتماماً بالغاً لم تصل إليه شريعة أخرىٰ؛ فقد تضافرت نصوصها علىٰ إعلاء العدل حتىٰ بلغ أن يكون قرين التوحيد، وعلىٰ نبذ الظلم حتىٰ بلغ أن يكون قرين الشرك، والله تبارك وتعالىٰ اسم من أسمائه الحسنىٰ العدل، وجعل سبحانه وتعالىٰ العدل سمة ووصفاً لشرعه وأمره؛ قال سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٦].

والقضاء هو محور العدل وأداة تنفيذه، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩] فيتوافر العدل في المصدر والتشريع والتنفيذ.

والقضاء معناه: إحكام الشيء وإمضاؤه وإبرامه[1]، ومن هنا اشترطت الأهلية في القاضي لأن إحكام الشيء لا يكون إلا ممن تتوافر فيه الكفاءة، ويحرم علىٰ من فقد شروط الأهلية أن يتولاه كما يحرم علىٰ من ولاه. وأهم شروط الأهلية: المعرفة والنزاهة ولذٰلك قال رسول الله ﷺ: «**القُضَاةُ**

(١) لسان العرب (١٨٦/١٥).

ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَىٰ بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ»[1].

وولاية القضاء من أعلىٰ الولايات قدراً وأجلّها خطراً، لأن القضاء يحمل أمانة تحقيق العدل، فهو يقطع المنازعات بين الناس، وبه تعصم الدماء، وتحفظ الأعراض، وتصان الأموال، والأمم إنما تخلّد حضاراتها بسمو العدل فيها، وبقدر ما يمتد سيف العدالة حماية للحاكم والمحكوم بقدر ما ينحسر الظلم، ويردع الظالمون.

ويهرع الناس جميعاً إلىٰ ساحات القضاء يلتمسون العدل والإنصاف، والقضاة هم ضمير الأمة ورمز إرادتها، وإنما يتحقق ذٰلك بتجرد القاضي عن الهوىٰ، لذٰلك قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص]، وقال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء]، وتأمين العدل للإنسان في أية أمة يعتبر مقياس حضارتها وتقدّمها.

إذن يجب أن ينصبّ اهتمام الدول في كل زمان ومكان علىٰ إقامة جهاز قضائي سليم خال من الشوائب، يؤدي دوره في خدمة العدالة بكل قوّة ونزاهة واستقصاء للحقائق، ومن هنا كان اهتمام فقهاء الإسلام بمسألة طرق اختيار القاضي؛ فقد نصّوا في كتبهم علىٰ أنه يجب علىٰ ولي الأمر قبل أن يقدم علىٰ تولية القاضي أن يتحقق من أنه صالح لولاية القضاء مستوف لجميع شرائطها، فإن هو أقدم علىٰ التولية دون علم باجتماع

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥)، و«سنن النسائي» (٥٩٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣١٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٧).

الشروط فيه كانت التولية باطلة حتىٰ وإن ظهر له فيما بعد أن أهلية الولاية كانت متوافرة قبل الاختيار، ذٰلك لأن العلم بتحقيق الأهلية أمر ضروري واجب التنفيذ والأداء قبل الإقدام علىٰ التولية، وعدم تحقيق ذٰلك يبطلها، فلا ينقلب الباطل صحيحاً بثبوت العلم بتوافر الأهلية بعد التولية.

ولذٰلك كان هناك طريقان للاختيار.

الأولىٰ: تقدم المعرفة بتحقيق ذٰلك إذا كان ولي الأمر أو نائبه له سابق معرفة بالشخص الذي يراد توليته للقضاء، ويعرف استيفاءه لشروط التولية واجتماعها فيه، كما يعرف خلقه وسيرته بين الناس، وذٰلك كما فعل الرسول ﷺ مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما ولاَّه قضاء اليمن[1].

الثانية: الطريقة الكاشفة عن تحقيق الشروط وتوافرها؛ ويتم ذٰلك باختيار ولي الأمر أو نائبه للشخص المراد توليته منصب القضاء، فإذا تحقق من صلاحيته لهٰذا المنصب، واطمأن إليه؛ قلّده القضاء، ويستأنس في ذٰلك بما رويَ أن الرسول ﷺ اختبر معاذ بن جبل رضي الله عنه[2].

والشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي عند جمهور الفقهاء سبعة[3]:

١ ـ أن يكون رجلاً.

---

(١) «مسند أحمد» (٥٧٣) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٦١٧٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٨٧٢)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٨٢٧)، وحسنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٨٩٨).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢١١٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، و«سنن أبي داود» (٣٥٩٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٩٨٩)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٧٣٧).

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٨٨ ـ ٨٩)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢١/١).

٢ ـ أن يكون مسلماً.

٣ ـ أن يكون عاقلاً.

٤ ـ أن يكون حراً.

٥ ـ أن يكون عدلاً.

٦ ـ السلامة في السمع والبصر والنطق.

٧ ـ العلم بأصول الأحكام الشرعية.

والعدالة المعتبرة في الولاية أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقّياً للمآثم، بعيداً عن الرِّيَب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه(١).

وجاء عَن الوليد بن سريع قال: وجهني عَبْد الحميد بن عَبْد الرحمٰن إِلَىٰ عُمَر بْن عَبْد العزيز بتقدير ديوان الكوفة، فَقَالَ لي: من قاضيكم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: صاحب عَبْد العزيز بن مروان؟ قلت: نعم، قال: إن القاضي ينبغي أن يكون فِيْهِ خمس خصال، فإن نقصت واحدة كانت وصمة: «العلم بما قبله، والحكم عند الخصم، والنزاهة عند المطمع، والاحتمال للأئمة، ومشاورة ذي العلم»(٢).

وفي الأنظمة الحديثة حرصاً علىٰ عدالة القضاء ونزاهته سنت قوانين تتعلق بترقية القضاة والتفتيش القضائي، فتكون التّرقية مثلاً وفق ضوابط معينة تتعلق بالأقدمية والكفاءة، ويحرص بعض هٰذه القوانين علىٰ الأخذ بنظام الترقية الكفائية الممتازة، فيجيز القانون ترقية القضاة للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية، وتكون الترقية بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلىٰ.

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٨٩).

(٢) «أخبار القضاة» (١/٧٩).

أما التفتيش علىٰ أعمال القضاة فالمقصود فيه التثبت من أهلية القاضي وفحص عمله، وتقدير مستواه العلمي والفني من خلال العمل، مما قد يقتضي التثبت من تلك الأهلية فحص ما يقدم من شكاوىٰ ضده للوقوف علىٰ وجه الحق فيها. والمفتشون يكونون من مستشاري محكمة النقض أو محكمة الاستئناف، ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي، ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات. ومن مهمة التفتيش القضائي التحقيق في الشكاوي التي تتعلق بعمله وتصرفاته القضائية، وفي الشكاوي التي تتعلق بمسلكه الشخصي، ذٰلك لأن الصفات المطلوبة للقاضي في عمله وأخصها الاستقامة والنزاهة والصدق والأمانة والجدة وعفّة اللسان وطهارة اليد يجب أن تلازمه في سلوكه الشخصي، والابتعاد عنها يعدّ إخلالاً بمقتضيات وظيفته. وكل ما يبذل من جهد في سبيل إصلاح القضاء وتنظيمه لا شك أنه جهد مشكور عند الله وعند الناس، وبذل الجهد في سبيل إصلاح القضاء، حماية للعدالة، وإحقاق للحق، وإزهاق للباطل، وإن عين إصلاح القضاء في الحكم بالشريعة الغراء، التي أنزلت علىٰ سيد البشرية جمعاء ﷺ، فليس ثمت شريعة وحكم أحسن من شريعته وحكمه، وشريعته وحكمه التزامها وتطبيقها إيمان وإسلام، ونبذها كفر وجاهلية، فهو مفرق طريق إما جاهلية وإما إسلام، وإما كفر وإما إيمان، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

الإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَىٰ اسْتِقْلَالِ القَضَاءِ

لا يوجد دين احتفىٰ بالعدل وأشاد به وأقام ميزانه كدين الإسلام، فقد أكد القرآن في آيات عديدة منه علىٰ وجوب الالتزام بالعدل والإنصاف، وإقامته بين الناس، ومدح القائمين بالعدل وأشاد بهم، وذمّ أهل الظلم والبغي والانحراف، لأن العدل هو أساس الحياة الآمنة المستقرّة للعباد، فهو هدف كل الأديان وكل الرسالات وكل الحكماء وكل الفلاسفة وكل العقلاء.

وقد طالب الإسلام أتباعه أن يكونوا رُوَّاداً في العدل ونصراء للمظلومين، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء]، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء:٥٨]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل]، وقال جلّ في علاه: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورىٰ:١٥]، وقال جلّ وعزّ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة]، وقال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام].

أول منشور قضائي:

والرسول عليه الصلاة والسلام حث علىٰ العدل، وبيَّن مقامه عند الله، وندّد بالظلم والظالمين في أكثر من حديث نبوي، فمن ذٰلك قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِيْ حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١)، وقوله ﷺ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم فَإِنَّهَا لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(٢)، وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِم حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود]»(٣).

وغير ذٰلك من الأحاديث الكثيرة، وعلىٰ ضوء تلك الآيات القرآنية

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٢٥)، و«مسند أحمد» (٦٤٩٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٤٨)، و«سنن الترمذي» (٢٠١٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٨٦)، و«صحيح مسلم» (٦٧٤٦).

وغيرها وهٰذه الأحاديث النبوية وغيرها؛ واقتداء بسلوكه عليه الصلاة والسلام في قضائه وحكمه قام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع أسس للقضاء في الإسلام لتكون دليلاً ومرشداً للقضاة في عملهم، لأن السلطة القضائية أهم مجال للعدل بين الناس، فمما جاء في هٰذا الشأن كتابه إلىٰ قاضيه بالبصرة أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، ونستطيع أن نصف هٰذا الكتاب بأنه أول منشور قضائي في الإسلام يبين بوضوح واجبات القاضي في عمله، وقد جعل الإمام ابن القيم كتاب عمر رضي الله عنه هٰذا موضوعاً للكتاب الذي ألفه وأسماه «إعلام الموقعين» والذي شرح فيه كتاب عمر بالتفصيل، ونص كتاب عمر هو: «إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً، وَمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِباً أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَداً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ، وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظِنِّينٌ ـ أي مُتّهم ـ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّىٰ مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ فِيمَا أُدِّيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَأَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْهَدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ اللَّهِ فِيمَا تَرَىٰ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ، وَالْقَلَقَ، أَوِ الضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ ـ أي أظهر عيبه ـ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ»[(١)].

فالقضاء فريضة فرضها الله من أجل حفظ التوازن بين الأفراد، فلا يطغىٰ كبير علىٰ صغير ولا قوي علىٰ ضعيف، ولا يتصارع الناس بعضهم بعضاً فتعمّ الفوضىٰ في المجتمع، ويقوّض الأمن والاستقرار، وقد عرفت المجتمعات من قديم نظام القضاء، ولذٰلك قال عمر ﵁ إنه سنة متبعة.

ضرورة فهم القضيّة:

ويشير خطاب عمر ﵁ إلىٰ أمر مهم في واجبات القاضي وهو أنه يتحتم عليه أن يتفهّم القضية المطروحة أمامه، ويلمّ بها من جميع وجوهها حتىٰ يكوّن عنها رأياً صحيحاً، فإذا ألمّ بعناصر القضية بالنسبة للوقائع، وبالنسبة للقانون الواجب تطبيقه عليها أمكنه أن يكوّن الرأي الصحيح، وبمقتضاه يصدر الحكم المطابق للأدلّة المقدّمة فيكون حكمه مطابقاً للحق الملزم باتباعه في كل تصرفاته، ولا يتأتىٰ ذٰلك إلا إذا كان القاضي متعمّقاً في العلم، ويتمتّع بقوة في الإدراك والفهم، والعلم بمفرده لا يكفي كما أن الذكاء بمفرده لا يكفي.

جاء رجل إلىٰ إياس وكان قاضياً مشهوراً بالعلم ويضرب به المثل في الذكاء، فقال له: علمني القضاء، فرد عليه إياس: أن القضاء لا يُعلّم، إنما القضاء فهم، ولٰكن قل: علمني العلم[(٢)]، ولذٰلك قال تعالىٰ عن داود وسليمان: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٥٣٧)، و«سنن الدارقطني» (٤٤٧١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦١٩).

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٤٤).

[الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩] فخص سليمان بفهم القضية. ويقول عمر بن عبد العزيز: «خمس إذا أخطأ القاضي منهنَّ خصلة كانت فيه وصْمَةٌ: أن يكون فهماً حلِيماً عفيفاً صلِيباً عالِماً سؤولاً عن العلم»[1]. والحلم والأناة من مستلزمات القضاء الصحيح المطابق للحق، والغضب في حالة الحكم يؤدي إلىٰ اختلال النظر الصحيح للأمور؛ ولذٰلك يقول الرسول ﷺ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2]، وقد أجمع العلماء أن هٰذا الحكم يشمل جميع المؤثرات من جوع وعطش ومرض وغير ذٰلك مما يخل بالتوازن العقلي[3].

والتثبت في الحكم يقتضي عدم الإصغاء لأحد طرفي القضية دون الآخر، فليس للقاضي أن يعتمد علىٰ كلام أحد الخصمين من غير أن يمكن الآخر من دفاعه عن نفسه، فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِيْ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِيْ بِالْقَضَاءِ؟! فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِيْ قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَا شَكَكْتُ فِيْ قَضَاءٍ بَعْدُ.[4] وقد قيل: إذا جاءك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تقضين له فلعل الآخر قد فقئت عيناه، وجاءت امرأة إلىٰ القاضي شريح تشكو زوجها وهو غائب، وتبكي بكاء شديداً، فقال له أحد جلسائه: أصلحك الله! ما أراها إلا مظلومة، فقال له شريح: وما أعلمك أنها مظلومة، فقال: إنها تبكي، فقال له شريح: فإن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون وهم له ظالمون[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧/٩)، و«حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» (ص٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» (٤٥٨٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٩٥/١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٨٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٢٧٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٠٠).

(٥) «تاريخ دمشق» (٤٦/٢٣).

ومن الانحراف عن الحق أن ينحاز القاضي لأحد الخصمين لمجرد أنه فقير وأن الخصم الآخر غني، والواجب أن ينظر القاضي إلىٰ الأدلة، وموضوع القضية، ولا يتأثر بأمر عاطفي، فقد يلجأ غني أو كبير إلىٰ القضاء فيكون هناك قاض تأخذه العاطفة نحو الفقير، أو ليقال إنه جريء عادل. وكذٰلك من الانحراف أن يسعىٰ القاضي لإرضاء الجمهور علىٰ حساب العدالة، فيحكم بالظلم، فهٰذا النوع يستوي مع من حكم بالظلم للطرف القوي، أو حكم بالرشوة، وقد نبّه القرآن الكريم إلىٰ هٰذه القضيّة، وأوجب التقيد بالعدل في قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ويجب أن يكون القاضي مستقلاً في قضائه، ولا يخشىٰ أحداً إلا الله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومواقف القضاة في التاريخ الإسلامي وعدم تأثرهم بنفوذ السلطة التنفيذية قد بلغ مبلغاً لا تصل إليه أنظمة القضاء الحديثة، وقد كان الخلفاء والأمراء يخضعون للقضاء ولا يعترضون علىٰ أحكامه، وإذا حاول أحد التدخل والاعتراض فيوقف عند حده وهٰذه نماذج من مواقف القضاء الإسلامي.

نماذج من القضاء الإسلامي:

* تخاصم عمر بن الخطاب ﷺ وهو في الخلافة مع أبي بن كعب ﷺ علىٰ حائط (بستان) فترافعا إلىٰ زيد بن ثابت ﷺ، فادعىٰ أبي ﷺ بأن الحائط له وأن عمر ﷺ لا حق له فيه، ولما لم تكن بينة مع أبي ﷺ، طلب من عمر ﷺ أن يحلف أنه لا حق له في الحائط، فوجه زيد بن ثابت ﷺ اليمين علىٰ عمر ﷺ فحلف عمر ﷺ أن الحائط ملكه، وأنه لاحق لأبي بن كعب ﷺ فيه؛ فاستحق عمر ﷺ الحائط بيمينه، وقبل

أبي ﷺ هٰذا الحكم، واقتنع أنه لاحق له في الحائط بعد أن حلف عمر ﷺ اليمين. وهٰذه الواقعة هي التي قيل فيها المثل المشهور (في بيته يؤتىٰ الحكم). كما أنه عندما أخرج زيد ﷺ وسادة ليجلس عليها عمر ﷺ قال عمر ﷺ: هٰذا أول الجور ليلفت نظر زيد ﷺ إلىٰ أنه لا يجوز أن يميّزه في المجلس علىٰ خصمه(1). وما يجدر ذكره هنا أن هٰذه القضية أثارت جدلاً بين الفقهاء حول مسألة فقهية وهي هل يجوز الحكم بالنكول في حالة امتناع المدّعىٰ عليه عن اليمين؟ أو لا بد من اليمين ليحكم القاضي للمدّعي. وهٰذه المسألة فيها خلاف بين فقهاء المذاهب رحمهم الله تعالىٰ(2).

* أمر القاضي نصر بن ظريف اليحصبي بتسجيل ضيعة تحت يد حبيب القرشي لكونه قيماً عليها وليست ملكه، وكان حبيب يريد اغتصابها وإدخالها في ملكه، فشكا حبيب إلىٰ الأمير عبد الرحمٰن بن معاوية فطلب الأمير من القاضي أن يتريث في الحكم ولا يستعجل، فاحتج القاضي علىٰ تدخل الأمير، وأصدر حكمه في الحال ونفّذه، فغضب الأمير وقال للقاضي: ما الذي أقدمك علىٰ الحكم، قد أمرتك بالتأخير؟ فقال القاضي: أقدمني عليه رسول الله ﷺ فإنما بعثه الله بالحق ليقضي به علىٰ القريب والبعيد، والشريف والدنيء، وأنت أيها الأمير ما الذي حملك أن تتحامل لبعض رعيّتك علىٰ بعض، وأنت تستطيع بأن ترضي من مالك؟ فما وسع الأمير إلا أن يتراجع أمام صلابة القاضي، بل ويشيد بالقاضي وبموقفه(3).

* اشتكىٰ إلىٰ قاضي قرطبة المصعب بن عمران أيتام بأن لوالدهم ضيعة اغتصبها العباس بن عبد المطلب المرواني، فدعا القاضي العباس

(1) «السنن الكبرىٰ» (٢٠٢٥٠، ٢٠٢٩٧، ٢٠٢٩٩)، «تاريخ دمشق» (٣١٩/١٩)، «تاريخ المدينة المنورة» (٧٥٥/٢).
(2) «المجموع» (١٥٨/٢٠ ـ ١٦١)، «المغني» (١٢٤/١٢ ـ ١٢٦)، «الاستذكار» (١١٤/٧ ـ ١١٩)، «المحلىٰ» (٣٧٣/٩ ـ ٣٧٩).
(3) «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٤).

ليجيب عن الدعوىٰ، فلم يحضر فسمع الشهود في غيابه وأعلمه بأن يقدم دفاعه وطعنه فيما تقدم به المدعون، وأعطاه مهلة لذٰلك، ولما انتهت المهلة أعلمه أنه سيصدر عليه الحكم، فهرع العباس إلىٰ الأمير وطلب منه أن ينقل القضيّة إليه لينظر فيها، وأن يمنع القاضي عن الحكم فيها، فأرسل الأمير إلىٰ القاضي ليحيل إليه القضية، ولٰكن القاضي ردّ علىٰ الأمير أن القوم قد أثبتوا حقهم ولزمهم في ذٰلك عناء طويل ونصب شديد لبعد مكانهم وضعف حالتهم، فلست أتخلىٰ عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه، فليفعل الأمير ما يراه صواباً بعد ذٰلك من رأيه، فأرسل الأمير إلىٰ القاضي مرة أخرىٰ بعد أن أغراه العباس، وقال له: إن القاضي يستخف بك وبأمرك، ولما حضر رسول الأمير أمره القاضي بالجلوس ثم أنفذ الحكم، وأشهد عليه، ثم قال للرسول: قد حكمت بالعدل فلينقضه الأمير إن قدر، ولما بلغ الأمير ذٰلك استشاط غيظاً ولٰكنه أطرق مليًّا، ثم أقر حكم القاضي[1].

* جاءت امرأة إلىٰ شريك قاضي الكوفة وهو في مجلس الحكم، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي، قال لها: من ظلمك؟ قالت: الأمير موسىٰ بن عيسىٰ عم أمير المؤمنين، كان لي بستان علىٰ الفرات فيه نخل ورثته عن أبي، وقاسمت إخوتي، وبنيت بيني وبينهم حائطاً، فاشترىٰ الأمير من إخوتي وساومني في نصيبي فلم أبعه، فلما جاءت هٰذه الليلة بعث بخمسمائة فاعل فاقتلعوا الحائط، فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً، فأرسل القاضي في طلب الأمير للحضور ليجيب علىٰ الدعوىٰ، وعندما وصل رسول القاضي إلىٰ الأمير أرسل الأمير إلىٰ صاحب الشرطة، وقال له: امض إلىٰ شريك وقل له: ما أعجب أمرك! امرأة ادعت دعوىٰ لم تصح أعديتها عليّ؟!، فقال صاحب الشرطة: إن رأىٰ الأمير أن يعفيني من ذٰلك، فقال: امض ويلك! فخرج صاحب الشرطة وجاء إلىٰ شريك، وقال

---

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» (ص٤٦ ـ ٤٧).

له ما أمره به الأمير، فما كان من شريك إلا أن سجن صاحب الشرطة ومن معه من رجاله لأنهم تدخلوا فيما لا يعنيهم، والمفروض أن يكونوا مع المظلوم، وينفذوا أمر القضاء، فركب الأمير إلىٰ باب السجن، وأطلق سراح صاحب الشرطة ورجاله، ولما علم بذٰلك القاضي قال لغلامه: اِلحْقْ بثقلي إلىٰ بغداد، والله ما طلبنا هٰذا الأمر منهم، ولٰكن أكرهونا عليه، ولقد ضمنوا لنا فيه الاعتزاز إذا تقلدناه، ومضىٰ نحو قنطرة الكوفة إلىٰ بغداد ليرفع الأمر إلىٰ الخليفة، وعندما علم الأمير ركب وذهب خلفه، وجعل يناشده الرجوع فلم ينتقل من مكانه حتىٰ استجاب الأمير لجميع ما طلب منه، ومن ذٰلك أن يحضر الأمير مجلس القضاء، فحضر الأمير وجاءت المرأة، فقال لها القاضي: هٰذا خصمك فما تقولين؟ فذكرت قصتها فاعترف الأمير، فقال القاضي: ترد ما أخذت منها، وتبني حائطها سريعاً كما هدم، قال الأمير: أفعل ذٰلك، واستجاب للأمر[1].

* لقد كانت للقضاء هيبته وحرمته حتىٰ في وقت تكون فيه الأوضاع السياسية غير سليمة، فأبو جعفر المنصور علىٰ جبروته وقوته لا يتدخل في شؤون القضاء، بل يخضع لأحكامه، فقد تحاكم مع زوجته الحميرية عند غوث بن سليمان بعد أن طلبت هي ذٰلك، يقول غوث بن سليمان: بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور فحملت إليه، فقال لي: يا غوث! إن صاحبتكم الحميرية خاصمتني إليك في شروطها، قلت: أفيرضىٰ أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟ قال: نعم. قلت: فالحكم له شروط فيحملها أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قلت: يأمرها أمير المؤمنين فتوكل وكيلاً وتشهد علىٰ وكالته خادمين حرّين يعدّلهما أمير المؤمنين علىٰ نفسه، ففعل، فوكلت خادماً، وبعثت معه بكتابِ صداقها، وشهد الخادمان علىٰ توكيلها، فقلت له: تمّت الوكالة، فإن رأىٰ أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه فليفعل، فانحط عن فرشه، وجلس مع الخصم، ودفع إليّ الوكيل كتاب

(١) «تاريخ دمشق» (١٤/٤٨ ـ ١٦).

الصّداق، فقرأته عليه، فقلت: أيقر أمير المؤمنين بما فيه؟ قال: نعم. قلت: أرىٰ في الكتاب شروطاً مؤكدة بها تم النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين! لو أنك خطبت إليها ولم تشترط لها هٰذا الشرط كانت تزوجك؟ قال: لا. قلت: فبهٰذا الشرط تم النكاح، وأنت أحق من وفىٰ لها بشرطها، قال: قد علمت إذ أجلستني هٰذا المجلس أنك ستحكم علي[١].

والقاضي في الإسلام حر في قضائه، يقضي بما يمليه عليه ضميره، وطبقاً لاجتهاده المعتمد علىٰ النصوص الشرعية، ولا يجوز عزله إلا إذا جار في أحكامه متعمداً، وثبت ذٰلك بإقراره أو بالبينة، وكذٰلك إذا ظهر عجزه أو عدم كفاءته، أو إذا ولي وظهر أن هناك من هو خير منه، لأن ولاية غير الكفء مع وجود الكفء تعتبر خيانة من قبل الذي ولاه، لما رواه الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَلَّىٰ مِنْ أَمْرِ المسْلِمِينَ شَيْئاً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المسْلِمِينَ**»[٢]. وقد عزل عمر بن الخطاب ﷺ شرحبيل بن حسنة عن القضاء، فقال له: أعن سخط عزلتني؟ فقال عمر ﷺ: لا، ولٰكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوىٰ منك في العمل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن عزلك لي عيب فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر ﷺ[٣]. وجاء في كتاب «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي الفراء الحنبلي: «ليس للمولي عزله ما كان مقيماً علىٰ الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين علىٰ سبيل المصلحة لا عن الإمام»[٤].

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٠١/٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢١٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠٧١): رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٩٥/٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٣٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٧٤/٢٢).

(٤) «الأحكام السلطانية» للفراء (ص٦٥).

وتعسّف القاضي ضد الخصوم يدخل في باب الجور الذي يعزل بسببه القاضي، فقد حدث أن تظلّم يتيم في مصر للقاضي يحيىٰ بن ميمون، وأتىٰ ببينة علىٰ شكواه، فلم يستمع القاضي إليه، فأرسل اليتيم إلىٰ القاضي أبياتاً من الشعر يدافع فيها عن ظلامته، فأمر القاضي بسجنه بسبب أبيات الشعر، فرفع الأمر إلىٰ الخليفة هشام بن عبد الملك فكتب إلىٰ عامله بمصر الوليد بن رفاعة ما يلي: اصرف يحيىٰ عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً، وتخيّر لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً فقيهاً سليماً من العيب، لا تأخذه في الحق لومة لائم، فعزله[1].

ضمان سلامة القضاء:

لخطورة منصب القاضي جاء في الحديث الصحيح: «**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَىٰ بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**»[2].

وقد حرص الإسلام علىٰ سلامة ونزاهة القضاء بتوفير الحياة الكريمة للقاضي، فيجب أن يخصص له راتباً من بيت المال يكفيه ويغنيه، قال عمر لولاته: «انظروا رجالاً من الصالحين فاستعملوهم علىٰ القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله»[3]. وكل ذٰلك من أجل ضمان نزاهة القضاء وحيدته واستقلاله.

ولضمان سلامة القضاء: حرمت الرشوة والهدية علىٰ القاضي، فقد

---

(١) «كتاب الولاة وكتاب القضاة» (ص ٢٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥)، و«سنن النسائي» (٥٩٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٧).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥٨/٤٣٥).

ثبت أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش بينهما[١]، كما حرمت الرشوة والهدايا علىٰ كل من يتولىٰ وظيفة عامة، فقد قال ﷺ فيما صح عنه: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[٢]. وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَىٰ ابْنَ الْلَّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً**»، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي؛ أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ. وَاللَّهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ**»، بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي[٣]. وعن ابن مسعود ﷺ قال: «**الرِّشْوَةُ فِيْ الْحُكْمِ كُفْرٌ وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ**»[٤]. وهي من أكل أموال الناس بالباطل قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٢٤٥٢) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون: «والرائش»، و«سنن أبي داود» (٣٥٨٢)، و«سنن الترمذي» (١٣٣٦.١٣٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣١٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٥) دون زيادة «والرائش» ومع ضعف هٰذه الزيادة إلا أن معناها صحيح.

(٢) «مسند أحمد» (٢٣٦٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٧٩)، و«صحيح مسلم» (٤٨٤٣).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٩١٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢١٣)، ورواه ابن جرير بسنده في «تفسيره» (١١٩٦٧) مرفوعاً بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ». قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِيْ الْحُكْمِ».

والرشوة هي السحت التي ذم الله اليهود وشنّع عليهم لأكلهم إيّاه، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة]، وقال جل في علاه: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء].

فمصير أكل السحت والربا وأكل الحرام إلىٰ جهنم وبئس المصير نسأل الله العفو والسلامة، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»[١].

فالرشوة هي إحدىٰ أسباب الفساد في الحكم وضياع الحقوق وانهيار المجتمعات. فإذا ثبت علىٰ القاضي أخذ الرشوة يعزل حالاً عند بعض الفقهاء، قال القرطبي: «وقال أبو حنيفة: إذا ارتشىٰ الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذٰلك. قال القرطبي: قلت: وهٰذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه، والله أعلم»[٢]، وهٰذا الذي ذكرناه من أن القاضي إذا ارتشىٰ عزل بمجرد ذٰلك هو مذهب جمهور أهل العلم[٣].

كما أنه ليس للقاضي أن يعمل في التجارة أو غيرها مما يؤدي إلىٰ

---

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٣/٦).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٢٦/٢٢).

انشغاله عن عمله ومحاباته[١]، والمهم من كل ذٰلك ألا يكون القضاء عرضة للمؤثرات، فشرع ما يحميه منها وما يحمي الخصوم من انحرافه، وإذا كانت الدول الحديثة قد نصت في دساتيرها وقوانينها علىٰ استقلال القضاء وحمايته من المؤثرات بفصله عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وجعلت هناك مجالس قضائية للنظر في كل ما يتعلق بالقضاء، وحدّدت مرتباتهم وحقوقهم بحيث لا يكون هناك مجال للتأثير من قبل أي جهة، فإن ذٰلك هو ما يدعو إليه الإسلام ليأمن الناس علىٰ حقوقهم ودمائهم وأعراضهم، ومن أجل أن تعلو كلمة الحق فلا يطمسها ظالم أو صاحب نفوذ.

وقد دلت السوابق التاريخية في الإسلام أن رئيس الدولة هو الذي يقوم بتعيين القضاة، ويدعو الإسلام أن يتحرر القاضي من كل شعور الخوف من أي سلطة أو جماعة أو فرد، فلا يفكر أنه مدين في تعيينه أو ترقيته إلىٰ جهة من الجهات، بل عليه أن يعتقد أنه إنما حصل علىٰ هٰذا المركز نتيجة كفاءته وأهليته لهٰذا المنصب، ومن الضمانات التي أقرتها الدول الحديثة أن يقوم مجلس قضائي مكون من عدد من القضاة المتخصصين باختيار القضاة الأكفاء وتثبيتهم ورفعهم ونقلهم، علىٰ أن تكون هٰذه القرارات الصادرة من المجلس حائز علىٰ موافقة من الدولة، وهٰذه الطريقة هي أقرب الطرق سلامة وتحقيقاً لاستقلال القضاء، وهي أقرب الطرق إلىٰ روح الإسلام وقواعده العامة، بل إن السوابق التاريخية في نظام القضاء الإسلامي قريبة من هٰذه النظرة، وقد كان قاضي القضاة في عهد العباسيين يختار القضاة ويشرف عليهم، ويراقب أحوالهم وأقضيتهم، ويعزلهم بعد أن ينال هو موافقة رئيس الدولة، ومن الضمانات أيضاً في الأنظمة الحديثة: لا يعزل القاضي ولا ينقل ولا يحال إلىٰ التقاعد إلا إذا كان هناك أسباب موجبة لذٰلك، وأن يتولىٰ العزل وغيره

(١) سيأتي تفصيل ذٰلك في موضوع عمل القاضي بالتجارة (ص ٩٦).

جهة قضائية مختصة بعيدة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن ضمانات استقلال القضاء أن القاضي غير مسؤول عن الأحكام الصادرة عنه، لا مسؤولية جزائية ولا مدنية إلا إذا تبين أنه كان متعمّد الإساءة في حكمه إلىٰ أحد من الناس، فلا يعاقب القاضي علىٰ خطئه في الحكم، وكل ما هنالك أن تقوم الجهة العليا المختصة بنقض الحكم[1].

ونحن نأسف أن نرىٰ العدالة في بلاد المسلمين منقوصة، فقلّ أن تجد قضاء مستقلاً لا تأثير ولا سلطان لأحد عليه، بينما نرىٰ في الدول الغربية أن كل من تعرّض لهضم من جانب كبير أو صغير أو حكومة أو مصلحة حكومية أو غيرها يلجأ إلىٰ القضاء لينال حقه الذي أقرّته له القوانين السائدة كاملاً غير منقوص، فهناك القضاء الإداري، وهناك القضاء المدني، والقضاء الجنائي، فلا يصدر أمر أو قرار أو تصرف من أي جهة كانت حكومية أو غير حكومية إلا وهو عرضة للتظلّم أمام القضاء.

ونحن المسلمون الذين كان تاريخنا ناصعاً في القضاء، لا نرىٰ منه الآن شيئاً، فلا نحن مع الإسلام، ولا نحن مع الحضارة الحديثة، فإن مما سجله التاريخ للمسلمين أن قاضيهم حكم بسحب الجيش الإسلامي من سمرقند بعد أن اشتكىٰ أهل سمرقند أنهم أخذوا علىٰ غرة، ولم ينبذ إليهم كما تقضي بذٰلك الحرب في الإسلام، أي أنهم لم يعلنوا بالحرب، وذٰلك مخالف لما جاء في القرآن الكريم. فأحال الخليفة قضيتهم إلىٰ القاضي الذي حكم بأن ينسحب جيش المسلمين من المدينة ويعطيهم الفرصة للاستعداد للحرب، والتفكير في شروط الاستسلام، إلا أنهم بعد أن حكم القاضي بصحة دعواهم وسحب جيش المسلمين، وعرفوا عدالة الإسلام قبلوا الدخول في الإسلام، وحكم الإسلام في مدينتهم[2].

---

(١) «القضاء في الإسلام» (ص ٢٠٥ ـ ٢١٦) بتصرف.

(٢) «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٤/٦٩).

فلا بد أن نسعىٰ إلىٰ الكمال ولا نقف عند نظام معين، فالتطور في النظام مطلوب ولا نجمد علىٰ كل قديم، فالرسول ﷺ كان في بداية تكوين المجتمع وهو يعتبر رئيس أول دولة إسلامية يجمع بين الولاية العامة والقضاء، ثم خصص قضاة عندما اتسعت الدولة، وكذٰلك خليفته أبو بكر ﷺ، ثم عندما اتسعت الدولة أكثر في عهد عمر ﷺ فصل القضاء عن الولاية العامة وجعله مستقلاً، فلم يجمع الخليفة بين القضاء والخلافة، وقام عمر ﷺ بإدخال أنظمة كثيرة في الدولة فأدخل نظام الديوان وهو نظام أجنبي.

وهٰكذا الظروف والأحوال تقتضي التطور إلىٰ الأحسن والأنسب والأصلح، وأن نفعل مثل ما كان يفعل سلفنا الصالح.

❃ ❃ ❃ ❃

أقوال علماء الإسلام في الفتوىٰ والقضاء واستئناف الأحكام

الفرق بين القاضي والمفتي أن القاضي لا يسلّم إلا بالوقائع التي قام عليها دليل اقتنع بصحته، وحكم القاضي ملزم يجب تنفيذه، أما المفتي فهو يسلّم بالوقائع التي أدليت إليه من قبل المستفتي دون أن يقوم بتمحيصها، وفتواه غير ملزمة، وإنما هي إخبار للمستفتي إن شاء قبلها وإن شاء تركها، وقد جاء في كتاب «الأحكام في تميّز الفتوىٰ من الأحكام» في هٰذا المعنىٰ: أن الحكم إنشاء بعكس الفتوىٰ، فهي إخبار، فالمفتي مخيّر بحكم الله فهو كالترجمان يخبر بالحكم بغير زيادة ولا نقص، أما الحكم فهو إنشاء بإلزام الناس أو بإبطال الإلزام عنهم، وما يحكم به القاضي في مسائل الاجتهاد فهو حكم الله تعالىٰ يحق علىٰ الجميع اتباعه، ويحرم علىٰ أحد نقضه، فالواقعة قبل الحكم قابلة لجميع الأقوال، أما بعد الحكم فقد ارتفع عنها الخلاف[1].

وعلىٰ القاضي والمفتي أن يتفهما الواقع، قال الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هٰذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر»[2]. ويقول أيضاً: «فالحاكم

(١) «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام» (ص٣٣ ـ ٤٥).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/٨٧ ـ ٨٨).

إذا لم يكن فقيه النّفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة علىٰ أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكّون فيه، اعتماداً منه علىٰ نوع ظاهر لم يلتفت إلىٰ باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميّز به بين الصّادق والكاذب، والمحقّ والمبطل، ثم يطابق بين هٰذا وهٰذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»[١].

وهنا نضع سؤالاً: هل يمكن إعادة النظر في حكم القاضي أو ما عرف في النظام القضائي بالاستئناف؟.

والجواب: إن الفقه الإسلامي يجيز إمكانية مراجعة الحكم الخاطئ، يقول ابن فرحون المالكي: «وقد نص العلماء أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذٰلك إذا وقع علىٰ خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس»[٢]. ويعني ذٰلك أنه يجوز إلغاء الأحكام التي تخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي الواضح، أما غير ذٰلك من الأمور الاجتهادية التي يختلف فيها الناس فلا يجوز إلغاء الحكم لا من قبل القاضي الذي أصدره ولا من قبل غيره.

يقول الإمام الشافعي في «الأم»: «وإذا حكم القاضي بحكم ثمَّ رأىٰ الحقَّ في غيْره فإن رأىٰ الحقَّ في الحادث بأنَّه كان خالف في الأَوَّل كتاباً أو سنَّة أو إجماعاً أو أصحَّ المعنَيَيْن فيما احتمل الكتاب أو السنَّة نقض قضاءه الأوَّل علىٰ نفسه، وكلَّ ما نقض علىٰ نفسه نقضه علىٰ من قضىٰ به إذا رُفِع إليْه، ولم يقبله ممن كتب به إليه، وإن كان إنما رأىٰ قياساً محتملاً

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص٤ ـ ٥).
(٢) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٦٢/١).

أحسن عنده من شيءٍ قضىٰ به من قبل والَّذي قضىٰ به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتىٰ يكون الأول خطأ في القياس؛ يستأنف الحكم في القضاء الآخر بالَّذي رأىٰ آخراً، ولم ينقض الأوَّل، وما لم ينقضه علىٰ نفسه لم ينقضه علىٰ أحدٍ حكم به قبله، ولا أحبُّ له أن يكون منفذاً له»[1].

وكذٰلك ذكر ابن قدامة من الحنابلة: أن القاضي لا ينقض أحكام من قبله متىٰ كان ممن يصلح للقضاء إلا إن خالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع، أما إن كان ممن لا يصلح للقضاء فتنقض أحكامه وإن وافقت الصحيح، ويحتمل ألا ينقض الصّواب[2].

وفي «المدونة» في مذهب مالك: «هل كان مالك يرىٰ للقاضي إذا قضىٰ بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضىٰ به أصوب مما قضىٰ به، أله أن يرد قضيته ويقضي بما رأىٰ بعد ذٰلك، وإن كانت قضيته الأولىٰ مما قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضىٰ به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه»[3].

وإذا كان من الممكن أن يستند من هٰذه الأقوال أن خطأ القاضي في فهم الواقع وهو من الأمور الاجتهادية لا يبرر حكمه وإلغاءه، فإننا نجد نصوصاً فقهية أخرىٰ تتجه إلىٰ رأي مخالف.

فقد ذهب فقهاء المالكية إلىٰ أن الظالم من القضاة تنقض أحكامه جميعها من غير تتبع لها[4].

(١) «الأم» (٦/٢٠٤).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١١/٤٠٨).
(٣) «المدونة» (٤/١٣).
(٤) «البيان والتحصيل» (٩/٢٥٦).

وفي المذهب الحنفي: أنه يجوز إلغاء الحكم في الحالات التي يأتي فيها المحكوم عليه بدفع موضوعي صحيح يبديه بعد الحكم بشرط أن يتضمن هٰذا الدفع إذا ثبت إبطال الحكم، وفي رأي آخر في المذهب الحنفي أنه لا يجوز الدفع بعد الحكم؛ لأن الدعوىٰ متىٰ فصل فيها بوجه شرعي واستوفت شروطها الشرعية لا تعاد ولا ينقض حكمها[1].

ويقول ابن حزم: «مسألةٌ: وكلُّ من قضي عليه ببيِّنة عدلٍ بغرامة أو غيرها، ثمّ أتىٰ هو ببينة عدل أنه كان قد أدىٰ ذٰلك الحقَّ أو برئَ من ذٰلك الحقّ: ردّ عليه ما كان غرم، وفُسِخ عنه القضاء الأوَّل، لأنّه حق ظهر لم يكن في علم البيِّنة الَّتي شَهِدت أوَّلاً وباللَّه تعالىٰ التَّوفيق»[2]، وقال أيضاً: «مسألة: وإذا رجعَ الشّاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه»[3]. وجاء في كتاب «قواعد الأحكام»: «ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم (القاضي) الأول وصواب عند الثاني، ففي نقضه مع كون الأول من أهله نظر، والأقرب أن كل حكم ظهر له أنه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما عليه حقاً. ولو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزم النظر فيه؛ وكذا لو ثبت عنده ما يبطل الحكم الأول أبطله».

في بعض عصور التاريخ الإسلامي كان الخليفة أو نائبه يترأس ديوان المظالم محاطاً بكبار القضاة وكبار أهل الفتوىٰ، وكان يسمع لشكاوي الناس، ومنها تظلمهم من بعض ما يصدر عن القضاة من أحكام، وبعد استشارة الجالسين يصدر الخليفة أو نائبه حكمه في القضية، وشبه بعضهم لذٰلك ديوان المظالم بأنه محكمة استئناف عليا. يقول الشيخ محمود عرنوس عن تعدد درجات التقاضي والاستئناف: «وفقهاؤنا رحمهم الله لم يكن

(١) «البحر الرائق» (٧/٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٢) «المحلىٰ» (٩/٣٧١).
(٣) «المحلىٰ» (٩/٤٢٩).

كلامهم واضحاً في هٰذا الموضوع حتىٰ ظن كثيرون من رجال القضاء أن استئناف الأحكام عمل نظامي دعت إليه الضرورة، ولٰكن يظهر لمن يتتبع ما قاله الفقهاء أنهم طرقوا باب هٰذا البحث وإن لم يضعوا له هٰذا العنوان بل سموه بالدفع، وما قيل في دفع الدعوىٰ بعد الحكم ينطبق علىٰ الاستئناف، وإن كان لا يشترط الفقهاء تغيير القاضي الذي ينظر في الدعوىٰ مرة ثانية كما هو الحال في الاستئناف»[1].

ويتبين مما تقدم أنه يوجد في الفقه الإسلامي رأيان: رأي يرىٰ عدم جواز إلغاء الحكم استناداً إلىٰ مبدأ استقرار الأحكام الذي يستهدف استقرار الأوضاع بعدم تجدد النزاع إلىٰ ما لا نهاية، ويستثنىٰ من ذٰلك مخالفة الحكم للكتاب أو السنة أو الإجماع. ورأي آخر يرىٰ جواز مراجعة الحكم حتىٰ ولو كان العيب الذي وقع فيه راجعاً إلىٰ خطأ في فهم الواقع.

وفي منطق الرأي الأول لا يجوز الطعن علىٰ الحكم بالاستئناف؛ وإن حاز الطعن عليه بالنقض (التمييز)، وفي منطق الرأي الثاني يجوز الطعن علىٰ الحكم بالاستئناف والنقض، ومناقشة الرأي الأول تثير عدة ملاحظات:

١ ـ أنه لا يوجد نص في القرآن أو السنة يمنع مراجعة حكم القاضي لإصلاح خطئه المتعلق بفهم الواقع.

٢ ـ أن عدم إجازة الرأي الأول مراجعة الحكم بصفة عامة مبناه الحرص علىٰ استقرار الأوضاع، إذ أنه متىٰ اكتسب الحكم القطعية أصبح نافذاً، فخشي الفقهاء المسلمون أن يتجدد النزاع إلىٰ ما لا نهاية إذا ما أجيز الطعن علىٰ الحكم، هٰذه العلة في نظام الاستئناف هو حديث غير وارد، إذ أنه متىٰ صدر حكم محكمة أول درجة بدأ ميعاد معين لاستئنافه (أربعون يوماً في التشريع المصري) من وقت صدور الحكم، أو من وقت

---

(١) «تاريخ القضاء في الإسلام» (ص ٢١٤ ـ ٢١٥) بتصرف.

إعلانه للمحكوم عليه حسب الأحوال، فإذا لم يستأنف الحكم في خلال هٰذه المدة القصيرة أصبح الحكم نهائياً لا يجوز استئنافه، ومن ثم فإن نظام الاستئناف لا يخل باستقرار الأحكام وهي العلة التي بنىٰ عليها الرأي الأول اتجاهه.

٣ ـ إن نظر محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية) للدعوة إنما هو امتداد لنظرها أمام محكمة أول درجة بحيث يكون نظر النزاع في هٰذه الحالة علىٰ مرحلتين، ولا يكتسب الحكم الابتدائي القطعية إلا بصدور الحكم الاستئنافي المؤيد له أو بفوات ميعاد الاستئناف.

٤ ـ أن القضايا في الماضي كانت بسيطة غالباً ولا تقصير فيها بحيث يكون استخلاص الواقع المطابق للحقيقة أمراً هيناً، أما في الوقت الحاضر فقد انعكست المسألة وأصبح الخطأ في فهم الواقع أكثر وروداً.

٥ ـ أن مبنىٰ الرأي الأول في استثناء الحكم المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع مرده أن الحكم في هٰذه الحالة يكون باطلاً وضلالاً، والباطل لا يجوز الاعتماد عليه في حين أن هٰذه العلة متحققة أيضاً في خطأ القاضي في فهم الواقع، فرفض القاضي دعوىٰ نسب لخطئه في فهم النص مساو لخطئه في فهم الواقع في هٰذه الدعوىٰ.

٦ ـ أن نظام الاستئناف يقوم علىٰ مصلحة محققة لم يقم دليل شرعي علىٰ عدم وجوب العمل بها، وهي مصلحة عامة ومعقولة للمزايا التي سبق ذكرها، ولا يغني عن هٰذا النظام مراجعة الحكم أمام نفس القاضي أو الأخذ بنظام المعارضة. وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلىٰ العدول عن نظام المعارضة لما يترتب عليه من مساوئ، والاقتصار علىٰ نظام الاستئناف علىٰ هٰذا النظام، وهو يقتصر علىٰ القضايا الهامة التي تحتمل الخطأ في فهم الواقع، دون القضايا البسيطة التي يكون فيها وجه الحق واضحاً غالباً، ومع وضع معيار منضبط للتفرقة بين القضايا الهامة والقضايا البسيطة، كما أفاد بذٰلك الدكتور عبد الرحمٰن عماد في كتابه «أصول علم القضاء».

وهناك آثار تدل علىٰ إجازة مراجعة الحكم بصفة عامة، ومنها ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ عند ما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن قاضياً أنه حكم في قضية عرضت عليه، وقال للخصوم: إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ. فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَام إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «**أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ**» وَاحْتَبَىٰ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم: إِنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]. وما جاء في رسالة عمر ﷺ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ﷺ عندما ولاه القضاء: «وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»[(٢)].

وإذا أصدر القاضي الحكم فعلىٰ جهة التنفيذ أن تبادر إلىٰ تنفيذه بمجرد الطلب، ولا يحق لقاضي التنفيذ أن يعدل في الحكم، أو يغير فيه، وعليه أن يحيل أي إشكال في الحكم إلىٰ قاضي الموضوع لأنه علم بالقضية وتفاصيلها، وتجاهل قاضي الموضوع في هٰذا الأمر فيه استخفاف وتعد علىٰ الاختصاص؛ إذ مهمة قاضي التنفيذ أن ينفذ القرارات والأحكام، أما التعديل والتغيير فيها فليس من اختصاصه.

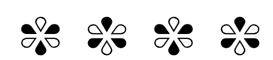
وهناك جهات عليا واستئناف لها حق النقض والتعديل حسب القانون، وفي الالتزام بذٰلك استقرار للأحكام، وعدم تداخل الاختصاصات

---

(١) «مسند أحمد» (٥٧٣) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٦١٧٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٨٧٢)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٨٢٧)، وحسنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٨٩٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٥٣٧)، و«سنن الدارقطني» (٤٤٧١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦١٩).

فيه قوة للعدالة ومنع الفوضىٰ في القضاء، ولذٰلك منع فقهاء الإسلام حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، هٰذا ما قاله علماء الإسلام، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



العَدَالَةُ وَالقَضَاءُ فِيْ الإِسْلَامِ

نظرة الإسلام إلىٰ العدل نظرة شاملة للكون، فهناك ترابط محكم بين الكائنات ونظام متناسق بينها قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر:٨٥] وقال تعالىٰ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس] وحتىٰ الإنسان الفرد يقول الله جل وعلا: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار]، جاء في التفسير: «يريد عدل خلقك في العينين والأذنين والرجلين، فلم يجعل أحد اليدين أطول ولا إحدىٰ العينين أوسع، وأنه سبحانه ركب جانبي الجثة علىٰ التساوي حتىٰ أنه لا تفاوت بين نصفيه لا في العظام ولا في أشكالها ولا في ثقبها ولا في الأوردة والشرايين والأعصاب النافذة فيها والخارجة منها»(١)، وقد امتنّ الله علىٰ الإنسان بهٰذه النعمة، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين]، فالحياة إذن وحدة متكاملة علىٰ نسق ونظام محكم؛ وهٰذا هو العدل التكويني الذي قامت عليه السماوات والأرض، فلكل عنصر القيام بما خلق له وفي حدود ما هيئ له، يقول الرازي: «ومعناه: أن مقادير العناصر لو لم تكن متعادلة متكافئة بل كان بعضها أزيد بحسب الكمية وبحسب الكيفية من الآخر لاستولىٰ الغالب علىٰ المغلوب ووهىٰ المغلوب، وتنقلب الطبائع كلها إلىٰ طبيعة الجرم الغالب، ولو كان بعد الشمس من الأرض أقل مما هو الآن لعظمت السخونة في هٰذا العالم واحترق كل ما في هٰذا العالم،

(١) «مفاتيح الغيب» للرازي (٣١/٧٤).

ولو كان بعدها أزيد مما هو الآن لاستولىٰ البرد والجمود علىٰ هـٰذا العالم، وكذا القول في مقادير حركات الكواكب ومراتب سرعتها وبطئها، فإن الواحد منها لو كان أزيد مما هو الآن أو كان أنقص مما هو الآن لاختلت مصالح هـٰذا العالم، فظهر بهـٰذا السبب الذي ذكرناه صدق قولهم: «وبالعدل قامت السماوات والأرض » فهـٰذه إشارة مختصرة إلىٰ شرح حقيقة العدل»[1].

فهـٰذا العدل المطلق في نظام الكون لا دخل للإنسان فيه بل هو من شأن الخالق العظيم سبحانه جعله مثلاً يحتذىٰ به في تحقيق العدل التشريعي التكليفي لتنتظم حياة الناس بقدر ما أتيح لهم من فرص في استخدام طاقاتهم الخاصة من أجل تحقيقه، ومن هـٰذا المنطلق جاءت الأوامر الإلـٰهية بالعدل الاجتماعي بين بني البشر جميعاً، ويرفض الإسلام التخلي عن العدالة حتىٰ في أحلك الظروف ولأي سبب كان، وحتىٰ لو كان الطرف المستفيد هم أعداؤه، وقد قيل[2]: إن طعمة بن أبيرق استودعه رجل يهودي درعاً فلما جاء اليهودي يطلبها جحدها طعمة، فانطلق اليهودي إلىٰ أناس من عشيرته، وكان اليهودي قد حفر للدرع في دار طعمة فدفنها فيها، ولـٰكن طعمة خاف عليه فاحتفر عنها وأخذها، فقال اليهودي لجماعته: انطلقوا معي فإني أعرف موضع الدرع، فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع وألقىٰ بها في دار أبي مليل الأنصاري، فجاءت اليهود تطلب الدرع، فلم تقدر عليها، ووقع طعمة وأناس من جماعته باليهودي فسبوه، وقال

(١) «مفاتيح الغيب» للرازي (٨٣/٢٠).

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٣/٢)، «اللباب في علوم الكتاب» لأبي حفص الحنبلي (٦/٧)، لـٰكن الثابت والله أعلم أن سبب نزول الآيات هو: أن طعمة بن عدي سرق عم قتادة بن النعمان ورمىٰ بسرقته رجلاً ذا صلاح وإسلام يقال له: لبيد بن سهيل، انظر: «سنن الترمذي» (٣٠٣٦) قال الألباني في «صحيح الترمذي»: حسن، وفي «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم (٨١٦٤) قال الحاكم: هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

لهم طعمة: أتخوفونني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره، فأشرفوا علىٰ بيت ابن مليل فإذا هم بالدرع، وجادلت الأنصار عن طعمة، وطلب منهم أن يذهبوا معه إلىٰ رسول الله ﷺ ليدافعوا عنه، ويقنعوا الرسول ﷺ أن يكون في صفه ويكذب اليهودي، فأتوا جماعة من الأنصار إلىٰ الرسول ﷺ وطلبوا منه أن يكذب اليهودي ويدافع عن طعمة، وكاد الرسول ﷺ أن يصغي لقولهم ويصدقهم، وهمَّ أن يحقق لهم ما طلبوا منه من الدفاع عن طعمة وتكذيب اليهودي، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

فالعدل في الإسلام لا يقبل المساومة ولا يجب أن يكون هناك مجال للإخلال به حتىٰ مع الأعداء، ولذٰلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾المائدة: ٨].

فالقرآن لا يطلب من المؤمنين مجرد أن يكونوا عادلين في أي قضية

أو مناسبة تخصهم، بل يجب أن يكونوا قوّامين بالقسط شهداء لله، فيكون العدل كأنه جبلّة وصفة لازمة لهم، وهو أمانة في أعناقهم مسؤولين عن تحقيقها في الحياة بين بني البشر، ولذٰلك جاء الأسلوب القرآني موجّهاً خطابه إليهم بالأمر بأن يكونوا علىٰ تلك الصفة باعتبار أن العدل هو الأصل الذي لا تستقيم حياة الناس إلا علىٰ أساسه، وقد تميّزت الأمة الإسلامية بهٰذا التكليف من الله سبحانه فيخاطبهم قائلاً جل في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء].

إن العدل يجب أن يكون من عناصر تكوين الفرد المسلم، فالمؤمنون في تكوينهم قد بلغوا مستوىٰ من السمو الأخلاقي بحيث لا يتأثرون بالعواطف أمام العدل، فالكراهية لقوم لا تحملهم أن يتجاوزوا العدل معهم وحتىٰ العاطفة الإنسانية، فالفقير والغني أمام العدالة سواء، فقد تميل العاطفة مع الفقير لضعفه، فالإسلام يقول: كونوا مع الحق لا تميلوا بالعاطفة والهوىٰ مع الفقير ومع الغني لاستغنائه، فالله تعالىٰ أولىٰ بالاثنين، فهو أولىٰ بالفقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهوىٰ والباطل، والله أولىٰ بالغني أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق لا بالتحامل عليه، فالناس ألفوا أن الغني هو الذي يظلم الفقير استضعافاً له واعتزازاً بقوته وغناه؛ فيميلون مع الفقير استجابة لدواعي البشرية، ولم يألفوا أن الفقير الضعيف يظلم الغني حتىٰ يقفوا مع الغني ينصرونه، وبعض الناس يسعىٰ إلىٰ الشهرة علىٰ حساب الحق والعدل، فقد يلجأ إنسان قوي أو غني إلىٰ العدالة، فيجد أمامه قاضياً يهدر حقه ويحكم ضده ليقال إنه جريء وعادل، فحب الشهرة هنا دفعه للظلم، وقد قال بعض رجال القانون الكبار: أعرف أناساً حكموا بالظلم ليقال إنهم جاءوا بالعدل.

فالقاضي المسلم أمامه آيات القرآن العظيم وهو يمسك بالميزان

العدل: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٣]، فهو لا يميل إلىٰ غني أو قوي خشية منه، ولا يميل إلىٰ ضعيف أو فقير استجابة لعاطفة أو رياء.

والعدل في هٰذه الآيات لا يقتصر علىٰ القضاء بل كل الناس مسؤولون في مختلف مسؤولياتهم سواء أكانوا شهوداً أو قضاة أو موظفين أو أفراداً عاديّين؛ فهم مطالبون بقول كلمة الحق لا يتأثرون بقرابة أو صداقة أو محبة أو بغض أو أي عاطفة أخرىٰ، فقد أمر الله جميع الخلق بألا يعاملوا بعضهم بعضاً إلا علىٰ سبيل العدل والإنصاف، وأن يتركوا الميل والظلم لأي سبب كان في أي تصرف أو قول، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام] فحتى في الكلام يجب أن تقول كلمة الحق ولا تميل إلى جهة دون جهة، أو إلى شخص دون شخص، ولٰكن تدور مع الحق حيث دار، فلو كنت صحفياً فلا ينبغي أن تدافع عن حزبك مثلاً بالحق والباطل، أو تدافع عن شخص تحبه وتتغاضى عن سيئاته وفعاله الجائرة بينما تكيل التهم جزافاً لمن لا تحبهم أو الذين يختلفون معك في الرأي اتباعاً للهوى وانتصاراً لمن تحبه وتواليه، وهٰذا هو معنىٰ أن الكلمة مسؤولية، لأن الله سبحانه قد أخذ علينا العهد ووصانا به لنتذكر كلمة الحق فلا نغمطها فيسوء عملنا عياذاً بالله، فما أحوجنا أن نتأمل هٰذه الآيات في ظروفنا الراهنة، وأن نعمل على تطبيقها في كل المجالات، فعندها سيكون قد تحقق لنا ما نرجوه من عدالة واستقرار في حياتنا، ونكون قد أرضينا خالقنا وضمائرنا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء:٥٨]. فالله في كتابه الكريم يكرر الأمر بالعدل بصورة متعددة وأساليب مختلفة حرصاً علىٰ إشاعته بين الناس، فهو مطلب الأديان جميعها التي جاء الإسلام لتوكيدها وإكمالها: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ

أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورىٰ].

لقد جعل الله سبحانه للعدل ميزاناً وجعل له قوة تحميه، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد] والحديد في الآية هو إشارة إلىٰ هٰذه القوة، فهي ضرورية لحماية الحق من البغي، فالبغي هو الذي يقوّض حياة الأمم ويقضي علىٰ أمنها واستقرارها، ويسبب الفوضىٰ ويسعّر الفتن ويوقد نيران الحرب مما يؤدي إلىٰ سفك الدماء وقتل الأبرياء وتخريب الحضارات، ولذٰلك صبّ الله غضبه ونقمته علىٰ البغاة والظالمين، وأنذر بعاقبتهم الوخيمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر]، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُواْ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴿١٥﴾ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [هود]، ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا

مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النمل].

ولقد ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم الحث علىٰ الاعتبار والاتعاظ بمصير الظالمين: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم].

وإذا انتشر الظلم وطغىٰ الأقوياء علىٰ الضعفاء، وسكتت الأمة علىٰ هٰذا الظلم ولم تردع الظالم عن ظلمه؛ سلّط الله عليها الولاة الظلمة قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام]، سئل الأعمش ماذا سمعت من الصحابة وأكابر التابعين في تفسير هٰذه الآية؟ فقال: سمعتهم يقولون فيها: «إن فسد الناس أمر الله عليهم شرارهم»[(١)]، قال الرازي: «الآية تدل علىٰ أن الرعية متىٰ كانوا ظالمين فالله تعالىٰ يسلط عليهم ظالماً مثلهم، فإن أرادوا أن يتخلصوا من ذٰلك الأمير الظالم فليتركوا الظلم»[(٢)] فإذا سكت الناس عن الظلم عمّ الخاصة والعامة، وهٰذا قانون اجتماعي من قوانين الكون قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»[(٣)] وقال: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ**

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (٣/٣٥٨).
(٢) «مفاتيح الغيب» للرازي (١٣/١٥٩).
(٣) «مسند أحمد» (٢٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.=

حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً»(١).

ومن أعظم الظلم وأقبحه الاعتداء علىٰ الحرمات وتعطيل الشعائر، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة].

وإذا كان النصارىٰ قد ساعدوا (بخت نصر) وسعوا في خراب بيت المقدس ومنعوا مؤمني بني إسرائيل من الصلاة، فإن بني إسرائيل اليوم هم الذين يخرّبون بيت المقدس ويمنعون المؤمنين من الصلاة فيه، وكما فعل القرامطة بالكعبة المشرّفة، وهدّموا كثيراً من المساجد، ومنعوا المسلمين من الصلاة فيها؛ كذٰلك يفعل تلاميذهم اليوم في كثير من بلاد المسلمين، والمساجد باعتبارها معاقل الإخوة الإسلامية وحصون دينها وثقافتها يتجه أعداء الإسلام إلىٰ تحجيم رسالتها وعرقلة بنائها ومضايقة روّادها، وقد شرع الجهاد دفاعاً عن الحق لقتال الظالمين المفسدين، شرع الجهاد علىٰ المظلومين لدفع ظلم الظالمين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا

= «سنن أبي داود» (٤٣٤٠)، «سنن الترمذي» (٣٠٥٧) قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هٰذا الحديث مرفوعاً، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٧٣).

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٩٣)، «مسند أحمد» (١٨٣٨٧)، «سنن الترمذي» (٢١٧٣).

دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:٢٥١]. قال صاحب «تفسير المنار»: «أي لولا أن الله تعالىٰ يدفع أهل الباطل بأهل الحق، وأهل الفساد في الأرض بأهل الصلاح، لغلب أهل الباطل والإفساد في الأرض وبغوا علىٰ الصالحين، وأوقعوا بهم حتىٰ يكون لهم السلطان وحدهم، فتفسد الأرض بفسادهم، فكان من فضل الله علىٰ العالمين وإحسانه إلىٰ الناس أجمعين أن أذن لأهل دينه الحق المصلحين في الأرض بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبغاة المعتدين، فأهل الحق حرب لأهل الباطل في كل زمان، والله ناصرهم ما نصروا الحق وأرادوا الإصلاح في الأرض»[١].

وإذا عرف أن الظلم مرتعه وخيم، وأن علىٰ الباغي تدور الدوائر، وكما جاء في الأثر: «لَوْ بَغَىٰ جَبَلٌ عَلَىٰ جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكًّا»[٢]، إلا أن المؤمن لا يستسلم للبغي أو الظلم أبداً، ولذٰلك وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورىٰ]، سئل النخعي عن تفسير هٰذه الآية فقال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُذِلُّوا أَنْفُسَهُمْ فَيَجْتَرِئَ عَلَيْهِمُ الفُسَّاقُ»[٣]. ولا يتعارض هٰذا مع الترغيب في العفو والصفح؛ لأن العفو والصفح فيما لا يوجد فيه خطر عام، ولا يتعدىٰ الأفراد، وما يقع موقع الفلتة من غير إصرار ولا استهتار. قال أبو بكر بن

---

(١) «تفسير المنار» لرشيد رضا (٣٨٩/٢ـ٣٩٠).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٦٩٣)، و«الأدب المفرد» للبخاري (٥٨٨) موقوفاً علىٰ ابن عباس رضي الله عنه، وصحح وقفه علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٥٨)، ولا يصح مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ.

(٣) «الهداية إلىٰ بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٦٦٠٤/١٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣٢١/٦).

العربي: «ذكر الله الانتصار في البغي في موضع المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح؛ فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذٰلك راجعاً إلىٰ حالتين: إحداهما: أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل. الثاني: أن تكون الفلتة، أو يقع ذٰلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعفو هاهنا أفضل، وفي مثله نزلت: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]»[1]، وقد اشتملت هٰذه الآيات علىٰ كل هٰذه الأحوال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ].

فكف الظالم عن ظلمه وعدوانه واجب علىٰ المسلمين كافة، ولو أدىٰ ذٰلك إلىٰ القتال حتىٰ يرتدع الباغي عن بغيه، وإذا كان القتال قائماً بين طائفتين من المسلمين فيجب أولاً أن تبذل محاولات الصلح وإيقاف القتال حتىٰ لا تزهق مزيداً من الأرواح، فإذا تمادىٰ أحد الفريقين ورفض الصلح وأصرّ علىٰ بغيه فيجب أن يقابل قوّة للمسلمين لإرغامه علىٰ الفيء والصلح، ثم بعد ذٰلك يجب أن يصلح بينهما بالعدل، وإن لم يتأت الصلح يكون الحكم بالقسط، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]، إذن ليس هناك مواقف سلبية ولا يجوز أن يتفرج المسلمون علىٰ حرب قائمة بين

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٩٢-٩٣).

طائفتين مسلمتين يعود ضررها علىٰ المسلمين قاطبة، وتراق فيها دماء، ويقتل فيها أبرياء، والرسول ﷺ يقول: «**خُذُوْا عَلَىٰ أَيْدِيْ سُفَهَائِكُمْ**»[1].

حتىٰ لو كان القتال بين غير المسلمين وكان ضرره عاماً أو كان أحد الطرفين مظلوماً، أو بينه وبين المسلمين جواراً وعهداً فيجب أن يتدخل المسلمون أيضاً لنصرة المظلوم أو تنفيذ العهد؛ لذٰلك كان سبب غزوة فتح مكة هو ما جرىٰ بين بني بكر وخزاعة من قتال، وتدخل قريش إلىٰ جانب بني بكر حلفائهم ضد خزاعة حلفاء المسلمين، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعاً قَالاَ: كَانَ فِيْ صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْ عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْ عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِيْ عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِيْ عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَمَكَثُوا فِيْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَة أَوِ الثَّمَانِيَة عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ إِنَّ بَنِيْ بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِيْ عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَثَبُوا عَلَىٰ خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِيْ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ لَيْلاً بِمَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْوَتِيرُ؛ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضِّغْنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خُزَاعَةَ وَبَنِيْ بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ أَبْيَاتَ شِعْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا:

اللَّهُمَّ إِنِّيْ نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا

وَالِداً كُنْتَ وكُنَّا وَلَدَا ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْراً عَتَدَا ... وَادْعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا

---

(١) «مسند ابن المبارك» (٨١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٧٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٤١٥٢).

فِـيـهِـمْ رَسُـولُ الـلَّـهِ قَـدْ تَـجَـرَّدَا	إنْ سِـيـمَ خَـسْـفـاً وَجْـهُـهُ تَـرَبَّـدَا
فِيْ فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِىٰ مُزْبِدَا	إنَّ قُـرَيْـشـاً أَخْـلَـفُـوكَ الْـمَـوْعِـدَا
وَنَـقَـضُـوا مِـيـثَـاقَـكَ الْـمُـؤَكَّـدَا	وَزَعَـمُـوا أَنْ لَـسْـتُ أَدْعُـو أَحَـدَا
فَــهُــمْ أَذَلُّ وَأَقَــلُّ عَــدَدَا	قَـدْ جَـعَـلُـوا لِـيْ بِـكَـدَاءٍ مَـرْصَـدَا
هُـمْ بَـيَّـتُـونَـا بِـالْـوَتِـيـرِ هُـجَّـدَا	فَـقَـتَـلُـونَـا رُكَّـعـاً وَسُـجَّـدَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتَ يَا عَمْرَو بْنَ سَالِم**». فَمَا بَرِحَ حَتَّىٰ مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِيْ السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِيْ كَعْبٍ**». وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَازِ وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ خَبَرَهُ حَتَّىٰ يَبْغَتَهُمْ فِيْ بِلَادِهِمْ»[1]، وكان ما كان بعد ذٰلك من فتح مكة.

وهنا ينبغي أن نتأمل كيف لو أن العالم اليوم اتبع مبادئ الإسلام فيما يتعلق بالحروب التي تجري بين الطوائف هنا وهناك؛ فنُصِر المظلوم علىٰ الظالم، ووُقِف مع الحق والعدل ضد الظلم والجور، وتُدُخِل بالصلح إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل، لٰكن ليس بقرارات علىٰ الورق، أو خطب كلامية في قمم هشة، وإنما بموقف حازم قوي فعلي، يوقف الباغي عند حدّه، ويقول للظلم كفىٰ؟ كيف لو أن المسلمين أقاموا لأنفسهم محكمة عدل دولية تتخذ من هٰذه الآية الكريمة قاعدة لها، أما كان ذٰلك مفيداً في الحيلولة بين كثير من مآسي الحروب اليوم؟

وبعد هٰذا يجدر بنا أن نعود إلىٰ الحديث عن القضاء الذي هو عنوان العدالة، إن القضاء في الإسلام يتميز بأنه مسؤولية كبرىٰ يقع عبؤها علىٰ القضاة والشهود والخصوم علىٰ السواء، ويخاطب الإسلام ضمائر هٰؤلاء جميعاً وعقولهم، فالقاضي والشاهد والخصم ينبغي أن يحسّوا جميعاً

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٨٠٥٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٨٦٣٨)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٢٠/٧).

ويستشعروا أنهم مسؤولون أمام الواحد الأحد في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم. فخاطب الإسلام القاضيَ أولاً بأن يراقب الله وحده، وأن يعدل بين الخصوم، ولا يتأتّىٰ العدل إلا بالتثبت من الوقائع والتثبت من المستند، فالتثبت من الوقائع لا يكون إلا بسماع طرفي القضية.

وكذٰلك خاطب الإسلام ضمير الشاهد بأن عليه أن يكون صادقاً في شهادته يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٢]، ويقول الرسول ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،** وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ،** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ»[١]، كما أن علىٰ الشاهد ألا يكتم الشهادة أو بعضها ولا يمتنع عن الحضور للإدلاء بشهادته، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢].

وكذٰلك خاطب الإسلام ضمير الخصم فلا يدعي ما ليس له، ولا ينكر الحق الذي عليه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٢].

اللَّهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٦)، و«صحيح مسلم» (٢٦٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٦٧)، و«صحيح مسلم» (٤٥٧٠).

العَدَالَةُ فِيْ القَضَاءِ عِنْدَ الغَرْبِيِّيْنَ وَفِيْ الإِسْلَامِ

نشرت الصحف أن المهاجرة اللبنانية (أنيسة خضر) أطاحت بالقاضي الأمريكي (وليام كروسي) من منصبه بسبب كلمات قالها عندما مثلت أمامه في قضية مرور، فقد تخلفت عن دفع الغرامة، قال لها القاضي بعد أن لاحظ أنها عربية: طبعاً تدفعين في الخارج تبرعات التمويل للمنظمات الإرهابية؛ أما هنا فلا تدفعين عشرة دولارات غرامة لعدم تسديد الغرامة الأصلية، وهنا اعتبرت القاضي يتهمها بالإرهاب، وخافت حتىٰ كادت تنهار، وخرجت متوترة، وفي اليوم الثاني شجعها قريب لها علىٰ رفع دعوىٰ علىٰ القاضي، وقد تبنّت اللجنة الأمريكية العربية لمكافحة العنصرية دعواها، وعندما سمع القاضي أن المرأة ستقدم عليه شكوىٰ قال: إنه كان يمازحها بعفوية، لٰكنها قررت الاستمرار في القضيّة حتىٰ تأخذ حقها أمام القضاء، وهنا قدّم القاضي استقالته، وقال زوج المرأة: إن استقالة القاضي كروسي لها معنىً كبير في أمريكا فهو انتصار لعدالة هٰذا البلد. وقد جاء الجيران وكلهم من الأمريكان يهنئون أنيسة.

فالإشارة لأناس بأنهم إرهابيون في بلد كالولايات المتحدة أمر خطير علىٰ حد تعبير أنيسة في تصريحها لجريدة الشرق الأوسط، وقالت: يا ليتنا نكون قادرين في البلاد العربية أن نطالب قاضياً ككروسي بالاستقالة حين يخطئ في أحدنا.

وتعليقاً علىٰ ذٰلك نقول: إننا نحن المسلمون أجدر الناس أن نقيم عدالة القضاء ونحارب الظلم، فالقضاء في الإسلام ولاية جليلة القدر

عظيمة الشأن، وقد جاء في القرآن والسنة ما يؤكد ذٰلك ويرفع من شأن العدل في الحكم والقضاء، ويدعو إلىٰ الالتزام بذٰلك، ويحذر من الظلم والانحراف عن القضاء بالعدل، ويتوعد الظالمين والمنحرفين عن العدل بالعقاب الأليم قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة]، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء]. فنظام القضاء في الإسلام قضاء عادل مستقل وفوق السلطات، وإذا كان الغربيون يدّعون أنهم لم يعرفوا استقلال القضاء إلا بعد الثورة الفرنسية وكانوا قبل ذٰلك يستبد فيهم الملوك والنبلاء ورجال الدين، فالقضاء في الإسلام منذ مجيء محمد ﷺ بالرسالة كان القضاء مستقلاً وفوق السلطات، والعدالة هي المهيمنة، فيساوي بين الخصوم حتىٰ في النظرة، يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه المشهور في القضاء مخاطباً القاضي: «آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِيْ وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِيْ حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ»[1]، وهنا يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله في شرحه: «إذا عدل الحاكم في هٰذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة، فمتىٰ خصّ أحد الخصمين بالدخول عليه، أو القيام له، أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه»[2]. ويرىٰ بعض الفقهاء تقديم الغرباء علىٰ أهل البلد عند نظر الدعاوىٰ، يقول السرخسي رحمه الله: «وتعاهد

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٦،٢٠٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٣٢٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦١٩).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/٨٩).

الغريب فإنك إن لم تعاهده ترك حقه ورجع إلىٰ أهله، فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه، قيل هٰذا أمر بتقديم الغرباء عند الازدحام في مجلس القضاء، فإن الغريب قلبه مع أهله فينبغي للقاضي أن يقدمه في سماع الخصومة ليرجع إلىٰ أهله، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بتعاهد الغرباء، وقيل مراده: أن الغريب منكسر القلب فإذا لم يخصه القاضي بالتعاهد عجز عن إظهار حجته فيترك حقه ويرجع إلىٰ أهله والقاضي هو المسبب لتضييع حقه حين لم يرفع به رأسه»[1] والتقديم بشرط ألا يضر بأهل البلد، ولا يقدم أحد إلا حسب ترتيب القضايا في الجدول.

وقد فرض الإسلام علىٰ السلطة العليا المراقبة علىٰ القضاة، فكان الخليفة يتصفح أحوالهم ويتحسس سيرتهم بين الناس، فيسأل الثقاة عنهم، فإن كانوا علىٰ طريق الاستقامة أبقاهم، وإن كانوا علىٰ غير ذٰلك عزلهم. ونص فقهاء الإسلام أن القاضي لا يعزل إلا في أحوال منها[2]:

أولاً: أن يثبت جوره عمداً أو بإقراره أو البينة وفي هٰذه الحال يعزل وتنزل به العقوبة الموجعة، ويشهّر به، ولا يجوز بعد ذٰلك توليته أو شهادته وإن تاب وصلحت حاله لعظيم ما ارتكب من الإثم.

ثانياً: إذا ثبت أخذه الرشوة من أحد الخصوم.

ثالثاً: إدا ضعف عن العمل لكبر سنه أو مرض لم يرجأ برؤه.

وأخيراً نقول إذا كانت أمريكا قد عُرفت بشيء من عدالتها في الجهاز القضائي فإن عليها أن تعمم عدالتها لتشمل جهازي الرئاسة ووزارة الخارجية، فهٰذين الجهازين قد عرفا بظلم الشعوب والجور في حقهم وخاصة الشعب الفلسطيني، والانحياز إلىٰ الظالمين الصهاينة، ولا يسعنا إلا أن ندعو الله ونقول: اللَّهم اهلك الطغاة الظالمين وأخرجنا من بينهم سالمين، وأرنا فيهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين.

---

(١) «المبسوط» (١٢٦/١٦).

(٢) راجع «القضاء في الإسلام» (ص ٨٢ ـ ٨٧).

القَضَاءُ العَادِلُ وَالقَاضِيْ المائِلُ

القضاء كمؤسسة للعدالة هي بلا شك محل تقدير واحترام من كل أحد لأنها المرجع والملجأ لكل من يطلب الحق ويسعىٰ إلىٰ وضع الأمور في نصابها الصحيح، والأخذ علىٰ يد المعتدي ومنع العابثين بالحقوق والمقدسات من العبث حتىٰ لا يصل المجتمع إلىٰ الفوضىٰ والاضطراب. ويتوقف الأمر بعد عدالة القانون في إرساء قواعد العدل وعدم الإخلال بها ونصرة الحق علىٰ حيدة القاضي وكفاءته وفهمه لموضوع القضية التي تعرض أمامه علىٰ الوجه الصحيح، والقاضي الذي يريد أن يتحرىٰ الحقيقة ليصدر الحكم العادل يستعين في الأمر المعروض أمامه بأهل الخبرة والاختصاص فيه من أجل الوثوق بهم، ولٰكن إذا تجاهل هٰذا الأمر وحكّم هواه لا شك أنه سيصدر حكماً مجافياً للعدالة والحق. وقد ينطبق ذٰلك بعض الشيء علىٰ الحكم الصادر في القاهرة من المحكمة التي نظرت إلىٰ القضية التي رفعتها النيابة ضد مؤلف كتاب «رب الزمان» الذي ضبطته النيابة بناء علىٰ طلب مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، لأن هٰذا الكتاب اشتمل علىٰ طعون في الدين وإساءة واستهتار بالأنبياء والصحابة، بل ورب العزة والجلال جل في علاه، فتجاهل القاضي تقارير المختصين من علماء الأزهر الشريف الذين طالبوا بمصادرة الكتاب ومنع تداوله لأن الكتاب يتحدث عن آلهة سماوية وآلهة أرضية ذكوراً وإناثاً، ويتناول تعدد الآلهة بصورة تخالف ما ورد في تعاليم الإسلام، ويتحدث باستخفاف واستهزاء مشحون بالتجريح في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

والصحابة رضوان الله عليهم والذات الإلٰهية العلية، فيأتي القاضي ويحكّم هواه، ويتجاهل تقارير المختصين من علماء الشريعة، ويقول في حيثيات حكمه: إن آراء المؤلف لا تخرج عن معنىٰ الاجتهاد العلمي الذي يمكن الرد عليه باجتهاد علمي آخر. ولم يبين أو يناقش الآراء في حيثيات حكمه الذي أصدره ببراءة الكاتب والإفراج عنه والسماح بطبع كتابه ونشره.

فهٰذا الحكم لا يدل بالضرورة علىٰ أن القضاء غير عادل، لٰكنه يدل علىٰ أن القاضي مائل أو جاهل أو غافل والأقرب أنه مائل للعلمانية والعلمانيين الذين يعادون الدين، ولذٰلك أثار هٰذا الحكم فرحاً وغبطة وتهليلاً في صفوف العلمانيين حتىٰ وصفه بعضهم بأنه حكم تاريخي عظيم القيمة التاريخية، وفي المقابل أثار سخطاً وغضباً وانزعاجاً في صفوف المسلمين وأهل الدين، ولا غرابة أن يقف العلمانيون صفًّا واحداً خلف كل من يطعن في الدين، ويسمونهم مبدعين. ولا ندري ما هو الإبداع الذي يتصورونه؟ إذ لم ير أحد إبداعاً في كل ما كتبوا غير الكفر والإلحاد والدعوة إلىٰ فساد الأخلاق وتبرج النساء، والذين سموهم روّاداً في الماضي ممن اتصلوا بالغرب لم ينقلوا إلينا علوم الغرب في العلم والهندسة والصناعة كما فعل اليابانيون، بل ذهبوا ونقلوا إلينا ما يتعلق بالآداب والفلسفة؛ وما سموه بالأدب المكتوف، وكل ما يتعلق بالجنس والتشكيك في الدين والقيم، وآخر مثل علىٰ ذٰلك تلك الدكتورة التي كانت طبيبة وكان في إمكانها أن تضاعف جهدها في مجالها الطبي وتنقل من الغرب ما يزيد علمها في مجال الطب بدلاً من الدعوة التي تدعو إليها الآن، فدعوىٰ التبرج والاختلاط والخلاعة فقد تركت مجالها الذي يمكن أن تفيد فيه شعبها فتبدع مثلاً في طب النساء والولادة وتكشف علاجاً للأمراض المستعصية التي تودي بحياة الكثير من بنات جنسها وتكون رائدة في ميدان الطب، أما ما تقوم به الآن فلا يفيد المجتمع العربي في شيء بل بالعكس يضر المجتمع، وكذٰلك من سبقها في المجال الاجتماعي والثقافي ماذا أفادوا شعوبهم في سبيل تقدمها؟ بينما نرىٰ أهل شرق آسيا أصبحوا في

الصناعة والاقتصاد روّاداً مع أن اتصال العرب خاصة مصر بالغرب كان قبل هٰذه الدول، فقد أرسلت البعثات إلىٰ فرنسا وبريطانيا ودول الغرب قبل اتصال هٰذه الدول وإرسال البعثات إليها، ولٰكن المؤسف أن عاد العرب من الغرب بأفكار علمانية وتشكيك في التاريخ الإسلامي، وشغلوا الناس بأمور لا تفيد، وإلىٰ الآن والمثقفون في شغل شاغل بأمور عفا عليها الزمن. فماذا يستفيد الناس من مثل كتاب «مجتمع يثرب» وكتاب «شدوا الربابة في أحوال الصحابة» ـ الذي طالب مجمع البحوث الإسلامية بمصادرتهما ـ والذي أراد مؤلفهما أن يطعن في مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم وفي أخلاقهم ويدافع عن الأفكار الإلحادية والإباحية. ألا يريد هٰؤلاء بهٰذا الطعن إثارة الفتنة؟ إنهم يلفقون الروايات والأساطير في التاريخ الإسلامي من أجل الوصول إلىٰ غرضهم في تشكيك المسلمين في عقائدهم.

إن هٰؤلاء العلمانيين بنشر مثل هٰذه الكتب يريدون إفساد المجتمعات عن طريق الطعن في المقدسات وتشكيك المسلمين في دينهم، وترك الفساد والمنكرات في مجتمعاتهم، ولذٰلك يأتي علماني آخر ـ فصل من جامعة الأزهر بسبب انحرافاته الفكرية ـ ويؤلف كتاباً يطعن فيه في السنة النبوية، وينكر أحاديث صحيحة مثل حديث: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[١] فذكر أنه من اختراع فقهاء الحنابلة. إن هٰؤلاء الكتّاب ممن يسمون أنفسهم مبدعين يريدون لأنفسهم الشهرة فيخدمون أعداء الإسلام، وتتبناهم المؤسسات المعادية للإسلام في الشرق والغرب، وتقوم بالدفاع عنهم بحجة المحافظة علىٰ حقوق الإنسان، وباسم الثقافة وحرية الفكر يصدرون البيانات التي تؤيد حرية الفكر والإلحاد بأساليب ملتوية، لٰكن هٰؤلاء مهما تستّروا تحت أسماء وعناوين حريّة الفكر والثقافة فهم معروفون في المجتمعات

(١) «صحيح مسلم» (١٨٦)، و«مسند أحمد» (١١٠٨٨).

العربية والإسلامية بنفاقهم وأكاذيبهم، ولا تنطلي أقوالهم علىٰ أحد، ولكن المؤسف أن يُسكت عن هٰؤلاء ولا يقول أحد للكذاب أنت كذاب.

إِنَّا سَكَتْنَا عَنِ الكَذَّابِ فَانْفَتَحَتْ ... أَمَامَهُ لِفُنُونِ الْكِذِبِ أَبْوَابُ
يُلْقِيْ عَلَيْنَا أَقَاوِيْلاً مُزَخْرَفَةً ... وَلَا نَقُولُ لَهُ اسْكُتْ أَنْتَ كَذَّابُ

إننا لم نقل للكذاب اسكت، لذٰلك تمادىٰ في كذبه وافتراءاته، فما الحل إذاً؟

لا شك أن الحل هو اللجوء إلىٰ عدالة القضاء، لٰكن أي عدالة في هٰذا الزمن؟ خاصة في دول العالم الثالث ! العدالة هي أن يشعر كل الأطراف أنها أمام القضاء متساوية، فتتاح الفرصة لكل طرف أن يدلي بما عنده من حجج يرىٰ أنها تؤيد دعواه، فلا يتصور طرف أنه يركب جواداً أبيض ويرتدي عباءة السلطان ويحمل بيده سيفاً، والطرف الآخر يركب جحشاً أجرب أعرج، ولا شك أن الأساس في عدالة القضاء إلىٰ جانب عدالة القانون هي كفاءة القاضي، فإذا توفر ذٰلك أمكن الاطمئنان إلىٰ تحقيق العدالة المرجوّة التي تجعل المجتمع قدوة صالحة للمجتمعات، فيسود فيها الأمن والاطمئنان والاستقرار، وبالتالي يكون هناك التقدم في كل المجالات؛ السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأن العدالة إذا اختلت اختل معها كل جوانب الحياة في المجتمع، وإذا صلحت صلح المجتمع في كل جوانبه، لأنه في ظل العدالة يأمن الناس علىٰ أعراضهم وأرواحهم وأملاكهم فينطلقون إلىٰ العمل في أوجه الأنشطة المشروعة، يتنافسون في رفع مستويات حياتهم الاجتماعية والاقتصادية من غير خوف ولا وجل.

فلنرجع إلىٰ حكم الشريعة الإسلامية، ولنبعد القاضي الجاهل والغافل والمائل عن الحق إذا أردنا تحقيق العدالة في ربوع الوطن العربي والإسلامي.

❊ ❊ ❊ ❊

لاَ ثَغْرَةَ فِيْ قَانُونِ الشَّرْعِ

أصدرت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية حكماً خلّف مأزقاً قانونياً لأنه جعل سيدة متزوجة شرعاً من زوجين في الوقت نفسه. وقال مصدر قضائي: إن السيدة التي لم يذكر اسمها حصلت من القضاء علىٰ حكم طلاق غيابي من زوجها الأول بعد سفره للخارج وانقطاع أخباره عنها لمدة كافية قانونياً بالسماح لها بالطلاق. وبعد ذٰلك تزوجت رجلاً آخر أنجبت منه طفلين، وبعد زواجها الجديد فوجئت الزوجة بزوجها العائد من الخارج يرفع دعوىٰ يعترض فيها علىٰ حكم طلاقه منها بدعوىٰ عدم إبلاغه بالدعوىٰ علىٰ عنوانه في الخارج، وقبلت محكمة الأحوال الشخصية بحيثيات الزوج؛ وعليه اعتبرت الطلاق الأول لاغياً فأصبحت السيدة متزوجة رجلين في الوقت نفسه. وقال مصدر قضائي: إن ما حدث نتيجة ثغرة في القانون المصري جار معالجتها بحيث لا يصبح الطلاق نافذاً إلا بعد تثبيته من خلال هيئة قضائية أعلىٰ أو صدور الحكم علىٰ استئناف الزواج. ويقر القانون المصري الطلاق للمرأة إذا تغيب الزوج سنة كاملة بسبب السفر وانقطاع أخباره أو بسبب السجن، أما في حال كون الزوج مفقوداً في الحرب أو في حادثة فتكون المدة أربع سنوات.

المعروف أن قانون الأحوال الشخصية هٰذا يستند علىٰ الشريعة الإسلامية ومأخوذ منها، ولا تبيح الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة متزوجة من رجلين في الوقت نفسه، فإذا غاب الزوج عن زوجته المدّة المبينة في القانون، واشتكت الزوجة الضرر من غياب زوجها، وتوفرت الشروط والأسباب لتصدر المحكمة حكمها بطلاق الزوجة، وأصدرت

الحكم طبقاً للأدلة والإثباتات، وأصبحت المرأة مطلقة من زوجها بموجب هٰذا الحكم الذي يعتبر طلقة بائنة، فتعتد، وتتزوج بعد العدة بمن تشاء، وبذٰلك فلا يتأتىٰ إلغاء هٰذا الطلاق، أما إذا تبين أن الحكم بالطلاق كان غير صحيح ولم يبن علىٰ أدلة وإثباتات، وألغي هٰذا الطلاق كما جاء في حكم المحكمة فإنه يتبين عدم صحة الزواج الثاني ويبطل تلقائياً؛ وعليه فلا يتصور أن تكون المرأة زوجة لرجلين، وليس في قانون الشرع ثغرة تؤدي إلىٰ هٰذا الافتراض، أما الأطفال الذين أنجبوا من الزواج الثاني فينسبون إلىٰ أبيهم بشبهة العقد.

بما تقدم، يتبين أنه لا يجوز أن نقول إن المرأة متزوجة شرعاً من زوجين في وقت واحد، فما دام قد حكمنا بإبطال الطلاق فتعود المرأة إلىٰ زوجها ويعتبر الزواج من الثاني باطلاً؛ لأن المبني علىٰ الباطل باطل، فكأنه تزوج علىٰ امرأة ذات زوج، ومثل ذٰلك لو أن امرأة طلقها زوجها وادعىٰ أنه راجعها، وادعت هي انقضاء عدتها بالحيض، وتزوجت ثم وضعت ولداً لأقل من ستة أشهر فتبين بذٰلك أنه راجعها في العدة فتعود إلىٰ زوجها الأول، وحكمنا ببطلان عقدها الثاني تلقائياً، فهٰذه كلها أحكام مقررة في الفقه الإسلامي، فلا ثغرة في قانون الشرع، ولا تبيح الشريعة أن تكون المرأة زوجة لرجلين في نفس الوقت بأي حال من الأحوال، ولا ندري من أين جاء المصدر القضائي بما سماه الثغرة في قانون الأحوال الشخصية؟ ومما يجب أن نذكره هنا أن المحاكم الشرعية في قطر لا تعتبر الحكم الابتدائي في قضايا التطليق للغيبة والضرر وفسخ الزواج نافذاً إلا إذا راجعته محكمة الاستئناف وصدقت عليه؛ نظراً لخطورة هٰذه القضايا وأهميتها وما لها من آثار علىٰ استقرار الأسر ومسائل الحلال والحرام في العلاقات الأسرية، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ﴾ [النساء: ١٣٥]

قرأت في بعض الصحف أن قاضيين من كبار القضاة في إحدىٰ البلدان الإسلامية اتهم كل منهما بارتكاب جريمة قتل، وقضية أحدهما فيها شيء من الغرابة، وهي أن القاضي كان يركب سيارته الفخمة وكان أمامه في الطريق بائع متجول عرقل السير علىٰ سيارة القاضي فما كان من القاضي إلا أن خرج من السيارة وهو يحمل مطرقة فهوىٰ بها علىٰ رأس الرجل لأنه لم يفسح له الطريق فخرَّ الرجل وسقط علىٰ الأرض وفارق الحياة. وبينما القاضي الآخر قدم استقالته من القضاء وأطلق سراحه بضمان إلىٰ حين الانتهاء من التحقيق فإن القاضي الذي ضرب البائع المتجول وقتله رفض أن يقدم استقالته وادعىٰ أنه دفع تعويضاً ماليًّا لورثة القتيل، ويظهر أن هٰذا القاضي قد استغل الحصانة التي يعطيها القانون للقاضي خاصة؛ وقانونهم مأخوذ من القانون الإنجليزي الذي يبالغ في نظام هٰذه الحصانة. ومشكلة العالم الثالث: أنهم يقيسون مجتمعاتهم المتخلفة بالمجتمعات المتقدمة وينقلون أنظمتها ويتصرفون علىٰ هواهم، والمسلمون منهم لم يرتفعوا إلىٰ مستوىٰ إسلامهم الذي كفل العدالة ومنع من انتهاكها من أي وجه كان، وحفظ للقضاء هيبته وكرامته مع المحافظة علىٰ حق أي فرد يعيش في كنف عدالة الإسلام، وعلىٰ المسلمين إذا أرادوا أن يطبقوا عدالة الإسلام فلا يمكن أن يكون القاضي في الإسلام فاسقاً أو جائراً، وكما قال الفقيه الماوردي: «إن الفسوق هو الجرح في العدالة وهو علىٰ ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة:

فأما الأول: فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه علىٰ المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوىٰ.

وأما الثاني: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترضه فيتأول لها خلاف الحق»[1]. والفاسق متهم في دينه والقضاء طريقه الأمانات وهو غير مأمون علىٰ نفسه فكيف يؤمن علىٰ عدالة قضاء المسلمين التي لا تتحقق إلا بوازع الدين وعزيمة الورع؟! فإذا لم يراع وازع الدين ولم يتصف بعزيمة الورع تخبط في الضلالة وتمكنت منه الجهالة فاتبع شهوات نفسه وآثرها علىٰ حقوق الله وحقوق العباد: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة].

وفي البلاد الثورية أخذوا بنظام القضاء في الاتحاد السوفييتي المسمىٰ بالقضاء الشعبي الذي لم يشترط القانون فيه أي شروط فيمن ينتخب قاضياً سوىٰ أن يبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً، ولم يكن هناك أي شروط خاصة بالكفاية. ففي عام ١٩٧٢م تم انتخاب (٦٠٠٠٠٠) قاض شعبي؛ منهم (٤٠٪) من العمال و(١٥٪) من الفلاحين، ويتمتع القضاة الشعبيون بكل ما لقضاة الدولة من سلطات وحقوق، ودورهم لا يقتصر علىٰ مناقشة الوقائع والأدلة وتقديرها كما في نظام المحلفين، بل يتعدون ذٰلك إلىٰ الفصل في مسائل الواقع والقانون معاً. ويخضع القضاء الشعبي للسيطرة السياسية للحزب الحاكم وتعاليمه، لأن الفكر الماركسي لا ينكر الصلة الوثيقة بين القانون والسياسة، فالقانون ليس سوىٰ السياسة في حالة التطبيق العملي. والقضاء في دول العالم الثالث سواء في تلك التي أخذت بالنظام الأوربي أو بالنظام الاشتراكي كلها بعيدة عن العدالة لأن العدالة لم تتحقق في شخص القاضي؛ وهي التي تمنعه عن فعل ما يناقض العدل، إذ من

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢٤) بتصرف.

صفاته في الشريعة الإسلامية أن يكون: «صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقّياً للمأثم بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب»[1]. فأين هو المأمون في الرضا والغضب من قضاة هٰذه الدول التي يقوم القاضي فيها بالتعدي علىٰ الآخرين، ولا يحاسب في حالة تعدّيه وتجاوزه للحدود.

والعدالة في الشرع: «معتبرة في كل ولاية وهي ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة علىٰ الخسة أو مباح يخلّ بالمروءة»[2]، فالرجل العدل عند الفقهاء هو: من غلب خيره شره ولم يجر عليه اعتياد الكذب. فالكذاب لا يولّىٰ ولاية إطلاقاً لأنه فاسق خطر علىٰ العدالة. وقد استند الفقهاء في ذٰلك إلىٰ قول الحق تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات]. فإذا تحقق الفسق ـ وأهم صفات الفسق الكذب ـ انتفت العدالة، وبالتالي انتفت في الشخص أهلية القضاء. فيلاحظ أن دول العالم الثالث تبغض نظام القضاء العادل فهي تقلد الغرب أو الأنظمة الشيوعية السابقة ومع ذٰلك لم يتحقق شيء مما يمكن أن يسمىٰ نظاماً قضائيًّا بمعنىٰ الكلمة، ولذٰلك نرىٰ هٰذا القاضي الذي اعتدىٰ علىٰ أحد المواطنين ولم يتخذ ضده أي إجراء، فهل هٰذه العدالة أو أنه تزييف لاستقلال القضاء؟ والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٣٥﴾ [النساء].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ٨٩).

(٢) «معين الحكام» (ص٧٠ ـ ٧١).

إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ القُضَاةُ العَادِلُونَ

قرأت في جريدة مقالاً بعنوان: (يجب أن نحمد الله علىٰ أننا لسنا قضاة)، وملخص المقال: أنه قرأ في صحيفة (يديعوت أحرونت) الإسرائيلية خبر نجاة ممثل عربي إسرائيلي وشريكته في فلم جنسي ناطق بالعربية من القتل في بلدة الطيرة شمال فلسطين، وقالت الجريدة التي أوردت الخبر مع صورة غلاف الفيلم الذي ظهر فيه مسجد حسن بك في يافا: إن الناس الغاضبين قاموا بضربها حتىٰ تم نقلها إلىٰ المستشفىٰ بعد إصابتها بجروح متوسطة، وقالت المرأة: إنها وافقت صديقها علىٰ تصوير هٰذا الفلم لأنها تحت تأثير المخدرات، وأنها تلقّت مبلغ (١٣٠٠) شيكل (٢٨٠) دولار لقاء تصوير الفلم.

ثم قال الأخ الكاتب: فالمجتمع لم يقدّم لها ولأطفالها شيئاً حتىٰ يحاسبها علىٰ أخطائها؛ وهو يستنكر ما حصل علىٰ المرأة من ضرب، وقال: لو خرج رجل رشيد من تلك الغوغاء ليجمع لها مالاً لتعيش منه بدلاً من ضربها.

ثم انتقل الكاتب إلىٰ الحديث عن أفغانستان، فقال: لقد جاءتهم الفرصة علىٰ دبابة أمريكية، ولو جاءت علىٰ دبابة صينية أو هندية لقبلوها، فليس من يده في الماء كمن يده في النار، كيف نقيس تلك المأساة من يبيت آمناً مطمئناً بين أهله ليتهم الآخرين بالعمالة؟.

وأخيراً ختم مقاله بقوله: أحياناً ينتابني القلق من سرعة حكمنا علىٰ

الأمور، وقد نكون اشتركنا في ضرب الآخرين كما ضرب الغوغاء تلك المرأة. . . الخ.

ونقول للأخ الكاتب: إذا كان هنالك عملاء استسلموا للصهيونية وتحدوا مشاعر المسلمين بالمجاهرة بالجنس والمخدرات مما دفع أهل الغيرة علىٰ الإسلام والأخلاق أن يؤدبوهم لعدم وجود ما يردعهم؛ فهل يعاب ذٰلك؟ وهل يبيح الفقر والحاجة العمالة للأعداء؟ والكل يعلم أن الصهيونية تشجع علىٰ الفساد وفتح بيوت الدعارة، مستغلة الفقر والحاجة والأفكار العلمانية المعادية للإسلام، وتلك الأفكار أيضاً هي التي حاربت الإسلام في أفغانستان.

ونحن مع الأخ الكاتب في مسألة وجوب مساعدة الفقراء من المسلمين حتىٰ لا يقعوا ضحية للمؤثرات المختلفة، وتدفع بعضهم للشرور والآثام، ووجوب التّروّي قبل صدور الأحكام المسبقة. كما يجب أن يقف المسلمون مواقف إيجابية لا مواقف سلبية من تلك الممارسات، ولٰكن العنوان الذي وضعه الكاتب لمقاله وهو: (يجب أن نحمد الله علىٰ أننا لسنا قضاة) يجب إعادة النظر فيه، لأنه لو كان القاضي يحكم بالعدل يجب أن يحمد الله أن وفقه للعدل، إذ علىٰ الرغم أن توليه القضاء ابتلاء؛ إلا أن هٰذا الابتلاء فيه أجر عظيم لمن كان أهلاً للقضاء، والتزم فيه بالحق والعدل. ولذٰلك قال العلماء: «إن ما جاء في الأحاديث من الوعيد والتخويف من منصب القضاء إنما هو في حق من فيه ضعف وليس أهلاً للقضاء، ولا يراه أهل العلم أهلاً للقضاء، وقالوا: أنه لا خير فيمن يرىٰ نفسه أهلَا لشيء ولا يراه الناس أهلاً، والمراد بالناس العلماء وهروب من كان بهٰذه الصفة من القضاء واجب، وطلب سلامة نفسه أمر لازم»[(١)].

وقد روىٰ أبو ذرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟

---

(١) انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/١١ـ١٢) بتصرف.

قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ؛ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[١]، وقد علق الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذٰلك قائلاً: «هٰذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حقّ من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالىٰ يوم القيامة، ويفضحه، ويندم علىٰ ما فرّط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم»[٢]، فهناك ترغيب في تولية القضاء، وهناك ترهيب من توليته، وكل ما ورد من ترغيب في القضاء إنما هو في حق من اكتملت له أهليته، وأنس من نفسه القدرة علىٰ القيام بالمهمة، وتحمّل جسامة مسؤولية الحكم، واستطاع أن يكبح جماح نفسه ويكبت شهواتها؛ ولم يستعن علىٰ ذٰلك بالشفعاء أو الوسطاء أو المال، ويكون من العبث في الفهم القول بأن ما ورد من تخويف ووعيد في منصب القضاء يعني الحضّ علىٰ عدم تقلّده[٣]، وإلا حال ذٰلك دون إقامة العدل والحكم بين الناس الذي أمر الله سبحانه وتعالىٰ به في كتابه الكريم، وإشادة النبي ﷺ في سنته بمن أقامه، وعمل علىٰ تحقيقه.

إنه بلا شك أن مسؤولية الوظائف العامة مسؤولية عظيمة، ويعرّض صاحبها للمساءلة يوم القيامة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَاعِداً؛ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٢٣).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢١١/١٢).

(٣) وسيأتي مزيد بيان لهٰذه المسألة عند موضوع: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» (ص٨٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٣٥٤) قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لاضطراب إسماعيل بن عياش فيه. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧١٨).

فالدخول في القضاء تعتريه الأحكام الخمسة:

١ـ يكون فرض عين علىٰ شخص لا يوجد من يصلح للقضاء سواه، فيجب عليه طلبه أو قبوله إذا عرض عليه، وإذا أعرض عنه ولم يقبله كان آثماً؛ إثم تارك فرض العين، وأجبر عليه.

٢ ـ يكون مستحباً إذا وجد من يصلح سواه، لٰكنه الأصلح له والأقوم به من غيره.

٣ ـ يكون مباحاً فيخيّر بين قبوله ورفضه، إذا استوىٰ هو وغيره في الصلاحية والقيام به.

٤ ـ يكون مكروهاً إذا كان صالحاً له لٰكن غيره أصلح منه وأقوم به.

٥ ـ يكون حراماً إذا علم من نفسه أنه سيعجز عن القيام به حتماً، وأن ميزان العدل يميل منه قطعاً.

لقد قام النبي ﷺ بتدريب بعض أصحابه ﵃ علىٰ القضاء، لأنه يعلم أن الإسلام سينتشر، ويدخل الناس في دين الله أفواجاً، ويتعذّر علىٰ كل من له خصومة في البلاد البعيدة أن يأتي إلىٰ المدينة المنوّرة، فعن مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْم، فَقُلْتُ: مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْداً**»[1].

ولا شك أن قضاة الإسلام يمثّلون صفحة مشرّفة من صفحات التاريخ الإسلامي، فعلىٰ المسلمين المحافظة علىٰ نهج رسول الله ﷺ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، والتابعين لهم وتابعيهم من السلف الصالح رحمهم الله، قال الله سبحانه مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء]، ومن منطلق هٰذه الآية الكريمة نقول: (إنما يحمد الله القضاة العادلون، ويأثم ويندم الظالمون).

---

(١) «مسند أحمد» (٢٠٣٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٢٨).

عِنْدَمَا تَتَحَوَّلُ أَجْهِزَةُ الْعَدَالَةِ إِلَىٰ أَجْهِزَةِ ظُلْمٍ

نقلت وكالات الأنباء أن متهماً في أحد البلاد الإفريقية قضىٰ ست عشرة سنة في السجن من غير حكم من المحكمة التي أوقفته رهن التحقيق في قضية، ومثل أمام القاضي مرة واحدة ثم أمر القاضي بتوقيفه حتىٰ ينظر في القضية ليمثل أمامه مرة أخرىٰ، ولٰكن القاضي نسي قضيته ثم ضاع ملف القضية ومات القاضي وبقي المتهم في السجن طوال هٰذه المدة ولم يبت في أمره.

إن القضاء في العالم الثالث لم يبلغ الدرجة المرجوّة في النظام والعدالة، فالمتهم إذا لم يكن له أقارب يتابعون قضيته أُهمِل وتُرِك للحظ والصدفة، ولعل هٰذا السجين لم يكن له أقارب يتابعون قضيته. وفي أنظمة القضاء الحديثة هناك أجهزة تفتيش ومتابعة للقضايا بحيث لا يهمل سجين ولا صاحب حق، وفي تاريخ القضاء الإسلامي نجد فقهاء الإسلام يقولون: إنه عندما يتولي القاضي القضاء في ناحية أو مدينة أو قرية عليه أن يتسلم من القاضي الذي سبقه المحاضر والسجلات ليرجع إليها ويعرف الأحوال السابقة لخصومات الناس وقضاياهم، والأحكام التي صدرت بحقهم، كما ينظر في حال المحبوسين ويبعث إلىٰ السجن من يحصيهم ويقدم قائمة بأسمائهم وأخبارهم ويسأل المحبوس عن سبب سجنه لم حبس؟ ويتصفح أحوالهم، فإذا ظهر أن المحبوس كان بريئاً أطلق سراحه، وعليه أن يكشف عن أحوال المعاونين والشهود والكُتَّاب فيبقي الصالح ويطرد غير الصالح، وينظر في قضايا الناس الأسبق فالأسبق والأهم بالأهم من حيث الموضوع لا من حيث أشخاص المتقاضين. فالناس أمام القضاء

متساوون، فالقاضي الذي لا يؤنبه ضمير ولا عليه رقيب في عمله ولا يخشىٰ من مسؤولية أمام الله أحكم الحاكمين لا شك أنه يهمل واجبه نحو عمله وما كلف به. وتكمن أهمية وظيفة القاضي في أنها تتعلق بالدماء والأموال والأعراض، فإذا لم يكن القاضي قد اكتملت فيه شروط تولي القضاء تُرِكت الحقوق مهددة بالعبث والضياع. وتولية مثل هٰذا القاضي من قبيل الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، كما دلت علىٰ ذٰلك النصوص الشرعية.

وإذا انصرف القاضي لمصالحه الخاصة وترك الحبل علىٰ الغارب في عمله الرسمي وتكدست في درجه ملفات القضايا وتعطلت مصالح الناس فإن ذٰلك ينعكس علىٰ المجتمع كله ويحدث فيه ما لا تحمد عقباه، ومن هنا كان اهتمام الدول المتحضرة بالقضاء فوضعت الأنظمة والقوانين التي تحفظ للقضاء هيبته ومكانته وتبعده عن مزالق التعسف، فالقضاء عنوان لكل دولة ومجتمع، ويحكم علىٰ الدولة والمجتمع من خلال نظام القضاء فيهما ومدىٰ تنظيمه وعدالته، ولذٰلك فإن الذي حدث في الدولة الإفريقية من سجن متهم هٰذه السنين الطويلة من غير أن يسأل عنه أحد كان مثار سخرية في العالم كله، ويدل علىٰ تخلف وانحطاط في القيم والأخلاق وإساءة بالغة للقضاء والعدالة في تلك الدول، وهٰذا لا يعني أن انتهاك العدالة مقصور علىٰ تلك الدولة، فالعالم الثالث مليء بالمظالم وانتهاك العدالة، فبعض الدول فيها نوعان من المحاكم: محاكم عادية ومحاكم استثنائية؛ فالذي يراد له الإدانة بأي طريقة يحال إلىٰ المحاكم الاستثنائية وتسمىٰ عسكرية أو خاصة، المهم أنها لا تتقيد بالأنظمة والقوانين في التحقيق والمرافعة والحكم، والمقصود بإنشاء هٰذه المحاكم في الأعم الأغلب هو البطش بالخصوم السياسيين، وفي سبيل تحقيق الغرض لا بد أن تكون المحاكمات موجزة وسريعة، وأن تكون الأحكام مؤدية للغرض في البطش والإرهاب، وأولىٰ هٰذه المحاكم هي التي نشأت في العصور الوسطىٰ في أوروبا بالذات والمسماة بمحاكم التفتيش، فبعد أن يتم القبض علىٰ المتهم يوضع في سجن مظلم، وينذر بقول الحقيقة تحت طائلة من التعذيب، فإن

أنكر أحيل للتعذيب الذي يتم بمنتهىٰ القسوة الوحشية ويحمل إلىٰ قاعة المحكمة والدماء تسيل منه ليواجه بالتهمة، فإن أنكرها أحيل للتعذيب مرة أخرىٰ، وإن أقر قضي بإدانته وإعدامه، وفي حالات قليلة يسجن، وكانوا يحاكمون حتىٰ الموتىٰ في قبورهم، فإذا وصلتهم أخبار عن شخص ما بأنه كان منشقاً أمرت المحكمة بنبش قبره ومصادرة أملاكه التي قد آلت إلىٰ ورثته، ومجرد الإخبار كان يكفي لاعتقال المتهم الشهور الطويلة إلىٰ أن يتم البت بمصيره، ويحرم علىٰ المتهم توكيل محام، وتحاط إجراءات المحاكم بسرية مطلقة، ويتم تنفيذ الأحكام في ساحات المدن الكبيرة في احتفالات رسمية، وكان التنفيذ يشمل عشرات المحكوم عليهم بإحراقهم معاً، وإذا كان المحكوم عليه متوفىٰ ينفذ الحكم بإحراق تمثال يرمز له، ثم مع تطور المجتمع عندهم خففوا قليلاً هٰذه العقوبات فشكلت في عهد هنري الثالث اللجان الاستثنائية، وكانت تقوم بإجراء محاكمة أي شخص يشتبه في اتجاهه وولائه، وكانت تنكل بمن يقدم إليها، وكان العقاب ينفذ في أبناء الشعب صلباً باعتباره صنفاً رديئاً، أما النبيل فيضرب عنقه بالسيف، وقد وجد من المفكرين من يدافع عن هٰذه المحاكم فقال: هناك جرائم يجب البدء في معاقبة مرتكبيها أولاً ثم الشروع في التحقيق.

ثم بعد ذٰلك جاءت الثورات تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشعب، فقامت الثورة الفرنسية وأعلنت ما أسمته حقوق الإنسان وحقوق الشعب، ولٰكن رجال الثورة ابتدعوا ما أسموه (جرائم جلالة الشعب) للتنكيل بخصومهم، وأصدروا عدة قوانين للقضاء علىٰ كل من يشتبه في ولائه للثورة، فكانوا يعدمون المتهمين بالجملة دون التحقق من أسمائهم، وقال أحد الكتاب الفرنسيين في وصف هٰذه المحاكمات: لم يكن أحد من المحلفين يعرف أنه يجلس علىٰ قوس المحكمة لينتصر للحقيقة والعدالة، فقد كانوا جميعاً مقتنعين بأنهم في سدة الحكم لتسليم الرؤوس للجلاد. وقال (لينيه فلوريو) في تعليقه علىٰ هٰذه المحاكم: لم يعد قضاة الثورة يهتمون بهوية الفاعل فقد أعدموا أباً تثقل كاهله السنون بدلاً

من ابنه البالغ اثنين وعشرين عاماً، وكثيراً ما أرسل أشخاص إلىٰ المقصلة لم تكن أسماؤهم واردة في قائمة المتهمين، وبعضهم جرت محاكمتهم دون السماح لهم بحضور جلسات المحاكمة. ويقول القانوني الإيطالي (فيجارو): إن مهمة القوانين الجزائية لم تكن حتىٰ في يومنا هٰذا الدفاع عن المجتمع أي عن الأفراد الذين يكونونه، وكل ما فعلته هو دفاعها عن منافع الذين يقبضون علىٰ زمام السلطة. إن القوانين الجزائية حسب تعبير قديم لا تخلو من صحة تستهدف الدفاع عن النظام الحقوقي القائم، وإن المبدأ القائل بأن كل من يقبض علىٰ أعنة السلطة السياسية يستغلها للدفاع عن منافعه الخاصة هو مبدأ مكتوب بحروف من دم في كل صفحات التاريخ وفي كل قوانين العالم[١].

وما يزال التاريخ يذكر المحكمة العسكرية التي شكلها الاستعمار الفرنسي في مصر لمحاكمة سليمان الحلبي ورفاقه الأربعة الذين اتهموا باغتيال الجنرال كليبر قائد جيش الاحتلال الفرنسي وهم: محمد الغزّي وأحمد الوالي وعبد الله الغزّي وعبد القادر الغزّي، وقد شكلت هٰذه المحكمة من تسعة أعضاء من ضبّاط الجيش الفرنسي، وحققت الدّعوىٰ في يوم واحد وأجرت محاكمة المتهمين في يوم آخر وقضت بإحراق يد سليمان الحلبي اليمني، ثم إعدامه فوق الخازوق وترك جثته للجوارح، وإعدام عبد القادر الغزي علىٰ الخازوق ومصادرة أمواله لحساب الجمهورية الفرنسية، وإعدام كل من محمد الغزي وعبد الله الغزي وأحمد الوالي بقطع الرأس ثم وضع رؤوسهم فوق الرّماح وحرقها بالنار.

ولٰكن الدول الغربية قد أقلعت عن هٰذه الممارسات في محاكمها[٢]،

---

(١) انظر: كتاب «الإجرام السياسي» (ص٣٢)، و«المحاكم الخاصة» (ص٣٥).

(٢) ولٰكنها بين الحين والآخر تمارس نوعاً من التمييز العرقي ويظهر عداؤها للمسلمين خصوصاً، فيتجلىٰ جورها علىٰ المسلمين ومعتقداتهم وحقوقهم ومبادئهم وقيمهم تحت مسمىٰ الحرية والديمقراطية، كما في غوانتنامو وغيرها.

وإن كان ما تزال تمارس ظلماً من نوع آخر وفي مجالات أخرىٰ، أما في المحاكم فقد فتح الباب واسعاً لإرساء دعائم القواعد التي تصون حرّيات المتهمين وحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم حتىٰ أصبحت هٰذه القواعد مقياساً يقاس به تقدم الدول وتحضرها. غير أن دول التعسف والظلم حتىٰ في ساحات القضاء ما زالت تمارس دور محاكم التفتيش وإن اختلفت في أساليبها كل باسم الديمقراطية والليبرالية والمحافظة علىٰ السّلام.

ويوجد اليوم في التشريعات الحديثة في الغرب وغيره المحاكم العسكرية وهي تختص بالجرائم التي يقترفها العسكريون أثناء الخدمة العسكرية، فهناك قانون عقوبات عسكري يبين العقوبات العسكرية والإجراءات المفروضة لها، وأصول محاكمات جزائية تبين الإجراءات التي تتخذ عند وقوع الجريمة من أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري والمحاكم المختصة بمعاقبته ولا يقدم المدنيون لهٰذه المحاكم.

وفي التاريخ الإسلامي عرفت الدولة الإسلامية وجود قضاة في الدولة من كل مذهب، وقاضي العسكر هو الذي يفصل في خصومات الجند حتىٰ أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت هناك قضية بين أحد الجند وآخر من غير الجند وأراد الذي من الجند أن يخاصم إلىٰ قاضي العسكر وأراد الآخر أن يخاصم إلىٰ قاضي البلد، وقرر الفقهاء أنه لا ولاية لقاضي العسكر علىٰ غير الجند ولا يختص قاضي العسكر إلا في الخصومات التي تقع بين الجند؛ فلا يختص بمحاكمة المدنيين، وجرت الفتوىٰ عند التنازع بأن العبرة بقاضي المدّعىٰ عليه ولا يلجأ قاضي الجند الحكم علىٰ البلدي مع أن مرجع القاضيين واحد وهو الشريعة الإسلامية[1]. ولا يمكن في الفقه الإسلامي أن يصدر حكمان متناقضان في قضية واحدة، فلو اشترك اثنان فالحكم عليهما بالقصاص، ولا بد أن يقدما إلىٰ محكمة واحدة لأن القضية

(١) «درر الحكام» (٤/٥٥٥).

واحدة، لٰكن الذي حصل في أحد البلاد العربية أن أحد المتهمين قدم إلىٰ محكمة عادية وقدم الآخر إلىٰ محكمة عسكرية لأنه عسكري وهما شقيقان اشتركا في قتل شخص، ولم تكن جناية أحدهما أقل من الآخر إلا أن أحدهما يعمل في الجيش والآخر لا يعمل في الجيش، فحكمت المحكمة الجنائية علىٰ الشخص الذي قدم إليها بالسجن خمس عشرة سنة مع الأشغال، وصدق الحكم من قبل الاستئناف والتمييز، أما أخوه فقد حكمت عليه المحكمة العسكرية بالإعدام، ونفذ فيه حكم الإعدام فهل كونه يعمل في الجيش مسوغاً لإعدامه، والآخر يكتفىٰ بسجنه يأكل ويشرب ويخرج من السجن بعد ذٰلك.

مشكلة دول العالم الثالث أنها تتخبط في الأنظمة والقوانين، والمسلمون وهم من العالم الثالث عندهم ثروة ضخمة من الفقه الإسلامي منصرفون عنها، ولا يريدون الرجوع إليها ويتوسلون قوانينهم من الغرب، ويفاجؤون أنها لا تنسجم مع مجتمعاتهم، وأهل الدّين منهم يشعرون بالحرج مخافة شرع الله لما في ذٰلك من تعارض مع الإيمان: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. ويستصعب بعضهم الرجوع إلىٰ الفقه الإسلامي في هٰذا العصر بسبب عدم تقنينه لأن التقنين يسهل الرجوع إلىٰ المصدر المعتمد، وليتعرف كل من أراد الاطلاع علىٰ مرجع القاضي الذي حكم عليه، وأيضاً هناك اختلاف الفقهاء في بعض المسائل مما يمنع وحدة الأحكام، ويتساءل البعض هل هناك ما يمنع تقنين الفقه الإسلامي؟ وللإجابة عن هٰذا السؤال نقول: إذا كان القصد من التقنين هو التنظيم وجمع المسائل المتفرقة في الكتب الفقهية، واعتماد قول معين مما اختلف فيه الفقهاء بحيث يرىٰ ولي الأمر مع مشاورة أهل الاختصاص أن المصلحة العامة في اعتماده فلا شك أن ذٰلك جائز في الشرع. والتشريع الإسلامي له مصادره التي يجب أن يؤخذ عنها، فهناك نصوص واضحة محددة من القرآن أو السنة الصحيحة الثابتة، وهناك مسائل محل اجتهاد

واستنباط من النصوص، وهٰذا من اختصاص العلماء بالشريعة المعروفين بالعلم والفهم والورع والأمانة، كما أن هناك قواعد عامة تندرج تحتها مسائل لا يعرفها إلا المختصون والراسخون في العلم، فالتقنين هنا يكون من باب التبويب والتنظيم من غير خروج علىٰ النصوص الشرعية قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء]، وقال ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(١)، فالله جعل طاعة أولي الأمر واجبة، وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته سبحانه وتعالىٰ، وطاعة الأمير من طاعته ﷺ وبالتالي تكون من طاعة الله، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣]، ولا شك أن طاعة أولي الأمر مرتبطة بما يتفق وأمر الله ولا يخالفه، ولذٰلك يذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الحكمة في عدم تكرار كلمة وأطيعوا في الثالثة أنها مرتبطة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، داخلة فيها ليس لها من الاستقلالية شيء(٢)، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، وقال ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(٣)، وقال ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٤)، ورحم الله ابن القيم حين قال: «فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالىٰ لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوىٰ منه وأدل وأظهر؛ بل بين بما شرعه

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٣٧)، و«صحيح مسلم» (٤٨٥٤).

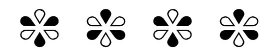
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/٢٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٥٧)، و«صحيح مسلم» (٤٨٧٢).

(٤) «مسند أحمد» (١٠٩٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨٨).

من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولٰكن نبه بما شرعه من الطرق علىٰ أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذٰلك»[1].

نسأل الله أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه سميع قريب.



(١) «إعلام الموقعين» (٣٧٣/٤).

فَسَادُ القَضَاءِ

لفت نظري الخبر المنشور في الشرق الأوسط «قضاة فاسدون» ويتضمن الخبر تقديم ثلاثة قضاة للمحاكمة بتهمة الفساد أمام المجلس الأعلىٰ للعدل في ألبانيا برئاسة الرئيس الألباني، ورفعت الحصانة عن هٰؤلاء القضاة وتدور التّهم الموجهة للقضاة حول تلقّيهم رشاوي في قضية اغتصاب، وتشير الاتهامات إلىٰ أنهم حسموا القضية زوراً لصالح المتّهم كما تشير إلىٰ تواطئهم مع أحد محامي الدّفاع فقبض علىٰ المحامي، واتّهم بتزوير وثائق قانونية وألقي القبض علىٰ أحد القضاة بعد اكتشاف حيلة قضائية تهدف للإفراج عن متّهم سبق أن حكم عليه بالسجن (١٤) عاماً لاشتراكه في جريمة اغتصاب، وفي قضيّة أخرىٰ تمكّن أحد المتهمين كان يقضي عقوبة بالسجن قدرها (١٠) سنوات من الفرار خلال القلاقل التي شهدتها البلاد عام ١٩٩٧م، وكان من المعتقد أنه عاد إلىٰ السجن من تلقاء نفسه في العام ذاته بعد أن تلقىٰ وعداً بالاستفادة من صدور عفو عن الذين عادوا إلىٰ السجن طوعاً لقضاء ما تبقىٰ من الأحكام الصادرة بحقهم، وقد قام رجال الشرطة الذين كانوا يطبقون ما جاء في مذكرة اعتقال المتهم المذكور، فاكتشفوا أنه أفرج عنه بموجب عفو صادر من محكمة تيرانا بعد أيام من عودته الطوعيّة إلىٰ السّجن؛ وفضلاً عن ذٰلك فقد أدّت التحقيقات إلىٰ كشف عن عمليات تلاعب في القضية كان بطلها محامي الدّفاع الذي اتّهم بتزوير وثائق لم يرسل بموجبها المتهم الحقيقي إلىٰ السجن طوعيًّا بل أرسل أخوه الأصغر البريء عوضاً عنه.

وبعد قراءة هٰذا الخبر، تساءلت كيف تكون هناك عدالة إذا فسد القاضي وزيّف المحامي الحقيقة، وأصبحت العدالة الجالسة علىٰ المنصّة والعدالة الواقفة كما يقال كلاهما في خندق الفساد والتزوير يتعاونان علىٰ الظلم بدلاً من أن يتعاونا علىٰ تحقيق العدالة والوصول إلىٰ الحقيقة؟ كيف تكون حالة المجتمع إذن إذا صارت العدالة ظلماً وفساداً وتزويراً؟ ونحن المسلمون أصبحنا نقلد الغرب في الشكليّات فقط قضاة ومحامون ومرافعات ومحاكم ومكاتب للمحاماة والاستشارات، ولٰكن الحقوق ضائعة والظلم هو الذي يتحكّم والتزييف والتّزوير هو السّائد، وقد أصبحت التّكاليف الماديّة لمن يريد الحصول علىٰ حقّه أكثر بكثير من الحق نفسه.

أما آن للمسلمين أن يتوقّفوا عن تقليد الغرب في الشكليات؟ أما آن لهم أن يرجعوا إلىٰ شريعة الله التي يأوي إليها كل مظلوم من عباده، وينصف الناس بعضهم بعضاً، ويلتزموا بما أمر الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

لماذا نختار الضلال البعيد، وشريعة الإسلام واضحة وضوح الشمس ترفض الظلم بجميع أشكاله وألوانه، وقد حذّر سبحانه في القرآن الكريم من الظلم ومهادنة الظالمين فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة:٥٩] وقال: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [يونس]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٥]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عمران].

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

❊ ❊ ❊ ❊

العَرَبُ وَالقَانُونُ الفَرَنْسِيُ

هناك قضية وقعت أمام القضاء الفرنسي تتعلق باتهام شاب تونسي (حسن ساسي) بقتل خطيبته الفرنسية (لورانس فونتر). وملخص القضية بتاريخ ٢٢/ أكتوبر/ ١٩٨٦م في وقت الفجر بينما كان أحد القطارات يدخل المحطة لمح السائق جسماً لا يتحرك فوق السكة الحديدية فحاول أن يوقف القطار ولٰكن العربة دهست الجسم، وتبين أنه للشابة الفرنسية خطيبة الطالب التونسي، وبعد خمسة أيام من الحادث تقدم الطالب التونسي إلىٰ الشرطة من تلقاء نفسه يخبرها باختفاء خطيبته، فعلم من الشرطة وفاتها واطلع علىٰ صور جثتها وكشف للمحققين أنه في ليلة ٢٢/ أكتوبر التي سبقت الحادث كان معها في أحد النوادي الليلية فيها أمسية طلابية، فاشتبهت الشرطة بأنه هو المتهم بقتلها، ثم وجهت إليه تهمة القتل، ووضع في السجن التحفظي رهن التحقيق بمجرد أن رأت الشرطة في صور الفتاة بعد عملية تقريب الصور رأت بقعة زرقاء بقبضة اليد، ورغم أن المتهم أثبت غيابه عن مكان حصول الحادث، وعدم وجود أي دافع وراء اقترافه لهٰذه الجريمة، كما أن هناك شاهداً شاهد الفتاة (لوارنس) وهو عامل بريد يذهب كل صباح إلىٰ عمله في الساعة الخامسة والذي أكد أنه رآها وحدها علىٰ مقعد عمومي، وكانت تضع رأسها بين يديها ومنكبيها وعلىٰ ركبتيها، واعتقد حينئذ أن أبويها طرداها من المنزل، وقد كان آخر من شاهد الفتاة علىٰ قيد الحياة علىٰ بعد بضعة أمتار من المكان الذي عثر فيه علىٰ جسمها المبتور بفعل مرور

القطار، والخبراء الذين قاموا بتشريح جثة الفتاة لم يتوصلوا بشكل دقيق إلىٰ الظروف التي أحاطت بالمأساة إلا أنه من الثابت للجميع أن الوفاة كانت نتيجة مرور عجلات القطار علىٰ الجسم، وقد اشتد الجدل بين الأطباء بعد الفحوص المتكررة، والقاعدة القانونية تقول: «إن الشك يفسر لصالح المتهم»، إلا أن المدعي العام طالب بإنزال أقصىٰ العقوبة علىٰ المتهم وهي الأشغال الشاقة مدىٰ الحياة، مع أن هناك طبيبين أخصائيين قاما بمعاينة في مكان الحادث أكدا أن جروح الوجه يمكن أن تكون بسبب الاصطدام بحجارة أرضية. وقال محامي الدفاع: بأنه يزعجه جداً استناد قرار الاتهام إلىٰ تقارير خبراء يحدث نقضها باستمرار، ومع هٰذا حكمت المحكمة علىٰ المتهم (حسن ساسي) بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة. وقد أدت هٰذه القضية لاستياء الرأي العام التونسي للظروف التي أحاطت بمحاكمة هٰذا الطالب. وتلاحظ هنا أن المحكمة قد ضربت بالقاعدة القانونية التي تقول: «إن الشك يفسر لصالح المتهم» عرض الحائط، فالمتهم لم يقترف القتل، وليس هناك شهود ولا أدلة قوية تدين المتهم، وكل ما في الأمر أنها استنتاجات لا تعتمد علىٰ أدلة صحيحة، وفي كون أن المتهم تونسي اعتبر ذٰلك قرينة لاتهامه.

ماذا يقول المعجبون بالقانون الفرنسي في هٰذا؟ وماذا الذين يفضلون القانون الفرنسي علىٰ الشريعة الإسلامية التي تعتمد الحجة والأدلة في الأحكام، فالحاكم في الإسلام كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب، فالأول مداره علىٰ الصدق. والثاني مداره علىٰ العدل[1]. والشريعة الإسلامية لا تلغي القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، كما هو مفصل

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/١٠٥).

في كتب الفقه، كما أن الحدود في الإسلام لا تقام بالقرائن بل لا بد فيها من البينة الواضحة.

ولٰكن المعجبين بالغرب يصرّون علىٰ تفضيل القوانين الوضعية ويطبقونها في بلاد المسلمين، وهٰذا من المشاقة والمحادة لله ورسوله.

فهل يفيق العرب والمسلمون، ويتقون الله في أنفسهم وشريعتهم؟

❊ ❊ ❊ ❊

القانون الذي يساعد المجرم علىٰ التمادي في الإجرام

نشرت بعض الصحف في إحدىٰ البلاد العربية قصة مدرس اعتدىٰ علىٰ تسع تلميذات صغيرات تتراوح أعمارهن بين سبع سنوات واثنتي عشرة سنة من تلميذات المدرسة التي يعمل فيها المدرس، فقد انفرد بالتلميذات كل واحدة علىٰ حدة في أوقات مختلفة واعتدىٰ عليهن جنسياً، وقررت النيابة حفظ القضية، وجاء قرار الحفظ: أنه وإن كانت التهمة ثابتة علىٰ المتهم الذي يستوجب محاكمته جنائياً بتهمة هتك عرض بنات صغيرات إلا أنه نظراً لصغر سن التلميذات المجني عليهن، ولعدم إقحامهن أمام محكمة الجنايات للإدلاء بشهادتهن، فإن النيابة تأسف وهي تحفظ الدعوىٰ الجنائية ضد المتهم، وتطلب نقله من مهنة التدريس للبنات إلىٰ مهنة أخرىٰ.

يا للعجب! مجرم ينتهك أعراض بنات صغيرات مستغلاً وظيفته كمرب ومعلم، فأهان قداسة هٰذه الوظيفة وفجر بالتلميذات اللاتي وضعن في أمانته وعهدته، لم يخش عقاباً، فانتهك أعراضهن، وأساء إلىٰ سمعتهن وسمعة أهلهن، وأفقدهن أعز ما يملكن، فجلب لهن ولأهلهن الأذىٰ والعار والعذاب النفسي المستمر أبد الدهر، لم يعاقب ولم يقدم إلىٰ المحكمة لينال جزاءه علىٰ ما ارتكب من جرم خطير، علىٰ الرغم من ثبوت التهمة عليه، كل ما عُمِل نحوه أن تطلب النيابة نقله من مدرسة البنات إلىٰ عمل آخر، وقد تكون الوظيفة التي ينقل إليها أحسن من الوظيفة الحالية، وقد يكون النقل محققاً لأمنية لديه، فبعد أن أشبع غريزته من الفتيات الصغيرات يذهب ليشبع غرائزه من وظيفته الجديدة التي حصل عليها طبقاً

لتوصية النيابة، ويكون العذر أقبح من الذنب، عندما يكون السبب في حفظ القضية هو القانون نفسه الذي جعل لحماية الحق والعدالة والمحافظة علىٰ أرواح الناس وأعراضهم وأخلاقهم وممتلكاتهم، السبب هو أن لا يتعرض لتعقيدات قانون المرافعات في محكمة الجنايات.

إن هٰذه القضية تلفت نظرنا إلىٰ عدة أمور:

الأمر الأول: عيوب القانون الوضعي: الذي سلب الأفراد حقهم في إقامة الدعوىٰ الجنائية، ومنحه للنيابة، وأطلق لها التصرف في رفع القضية أو عدم رفعها، وجعل من حقها أن تكتفي بالجزاء الإداري وتحفظ القضية؛ ولو كانت في خطورتها وأهميتها مثل هٰذه القضية التي تتعلق بانتهاك الأعراض، كما كشفت هٰذه القضية تعقيدات قوانين المرافعات والجنايات في القانون الوضعي، فإنه إذا أحيلت القضية إلىٰ محكمة الجنايات تدخل في دوامة من الروتين والتعقيد فيصير المشتكي كأنه هو المتهم، فإذا كانت النيابة عللت حفظ القضيّة بأنها لا تريد إقحام التلميذات إلىٰ محكمة الجنايات، فذٰلك أن القانون يدلل المتهم حتىٰ لو كان مجرماً فيتكلف صاحب الحق ما لا يطيق، ويصير كأنه هو الذي ارتكب الجريمة، فما يلحقه من الأذىٰ والتكاليف أكثر مما سيحصل عليه لو خرج الحكم لصالحه. ولو نظرنا إلىٰ هٰذه القضية بمنظار الشريعة الإسلامية لما أفلت هٰذا المجرم من يد العدالة من غير أن تتكلف التلميذات وأهلهن شيئاً، ومن غير أن يتعرضن لأي مضايقات تزيد من عذابهن النفسي، ففي إمكان المحكمة أن تندب قاضياً ليأخذ أقوالهن مع المتهم في جلسة مغلقة، فإذا اعترف المتهم، أو قامت عليه الأدلة الكافية لإدانته، تحكم المحكمة بالحكم المطابق للشريعة من حد أو تعزير يكون فيه العقاب الرادع له ولغيره، وقد يصل إلىٰ حد الإعدام، ومن حيث تحريك الدعوىٰ فالشريعة الإسلامية تفرق بين نوعين من الجرائم؛ جرائم عامة تقع علىٰ الدولة ونظامها، وجرائم خاصة تقع علىٰ الأفراد، فهناك دعوىٰ جنائية عامة ودعوىٰ جنائية خاصة، ففي حقوق الله الخالصة أو

التي يغلب فيها حقه سبحانه يراع فيها جانب حق الله جل وعز، ويتولد عنه أن الجريمة عامة يكون لولي الأمر حق بتحريك الدعوىٰ ولكل فرد مشاركة في إقامتها، فهي دعوىٰ عامة واقعة علىٰ المجتمع الإسلامي، وفي حقوق العبد الخالصة أو التي يغلب فيها حق العبد تتولد له دعوىٰ خاصة بطلب عقاب الجاني، ومن هنا نعرف أن الشريعة الإسلامية شريعة تكافل وتعاون علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا تترك مجرماً يفلت من يد العدالة، ولا تترك موظّفاً في نيابة أو إدارة يتلاعب بالناس، وهناك في الشريعة نظام الحسبة التي بمقتضاها يحق لكل مسلم أن يتقدم بدعواه من القضاء من أجل الصالح العام.

الأمر الثاني: **الضرر الحاصل من الاختلاط**: عندما يكون رجل يدرس البنات أو العكس، ومن هنا نعرف الحِكَم من حكم الشريعة الإسلامية في منع الاختلاط وتحريمه، ومما يدعو للأسف أنه علىٰ الرغم من هٰذه الدروس القاسية التي تتلقاها المجتمعات، فما زال هناك من يصرّون علىٰ الاختلاط والدعوة إليه، ويتفلسفون في تبريره ويصفون معارضيه بالرجعية والتخلف، ويقولون عنهم: إنهم ينظرون إلىٰ علاقة المرأة والرجل علاقة جنس فقط، لا علاقة فكر وعقل، وهم يقولون ذٰلك مع علمهم بمشاكل الاختلاط وبلاياه، وتكرار الحوادث المشينة والمصائب المهينة التي يندىٰ لها الجبين، ولٰكنهم يتجاهلون كل ذٰلك ويعاندون ويكابرون، فأين علاقة الفكر والعقل في مثل هٰذه الحوادث والمصائب؟.

الأمر الثالث: **ظاهرة تعرض الأطفال للاعتداء والأذىٰ**: فأين مؤسسات رعاية الطفولة التي نسمع عنها في كل مكان؟ وأين دورها في الحكومات باتخاذ الوسائل الناجعة للقضاء علىٰ هٰذه الظاهرة، وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال، وتشديد العقوبات علىٰ المجرمين الذين يعتدون علىٰ الأطفال ويلحقون بهم الأذىٰ؟ فإن الأطفال هم عماد المستقبل إن لم يصانوا من المؤثرات التي تضر بأجسامهم وعقولهم وأخلاقهم فسيكونون جيلاً فاسداً عاجزاً عن العطاء لخلق مجتمع قوي.

إن ظاهرة الاعتداء علىٰ الأطفال قد فشت في كل أنحاء العالم؛ فنجد من يقتل أولاده الصغار لمجرد أن تعتريه ضائقة مالية، وتجد من يبيعهم بسبب الفقر، وتجد من يستغلهم في الأعمال الشاقة، وإنني كلما سمعت عن حادث من حوادث العنف ضد الأطفال تذكرت ما حفلت به تعاليم الإسلام من حث علىٰ العناية بالطفولة، وتذكرت بصورة خاصة ما نقلته لنا السير من حرص رسول الله ﷺ علىٰ تلك الرعاية للأطفال وشفقته عليهم ﷺ، كيف كان ﷺ يخفف صلاته لإنهائها إذا سمع بكاء طفل[1]، فسلام الله عليك وتحياته يا رسول الله، يا معلم الأمم، يا من بعثت رحمة للعالمين، وصدق الله حيث قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٤).

مِنَ الذَّاكِرَةِ

إن من أصعب الأعمال وأشقها علىٰ النفس وأثقلها علىٰ الضمير العمل القضائي، وأنا أؤمن أن الإنسان ليس مختاراً في تحديد مستقبله الوظيفي، وإنما هناك مؤثرات وعوامل تجعل الإنسان مسوقاً لأن يكون في وظيفة معينة بدون أن يكون لاختياره المجرد كبير أثر، وأذكر أن أستاذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سألني مرة ماذا تريد أن تكون في مستقبل حياتك؟ فأجبته: بقول رسول الله ﷺ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[1] فأعجب الأستاذ بجوابي هٰذا، وأخذ يرويه لكل الأساتذة.

وأعتقد أن الشخص لو استعرض كل ما يعترض القاضي من مشاكل تثقل الضمير لما قَبِل أن يتولىٰ القضاء، ومن هنا عرفت أن كثيراً من علماء السلف كان يتهرب من تولي القضاء، ويتهيّبون الدخول فيه، وعرفت حكمة الحديث الشريف: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[2]، وحديث: «**وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ**

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٥١)، و«صحيح مسلم» (٦٩٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٧١٤٥) قال شعيب الأرنؤوط: حسن، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، و«سنن أبي داود» (٣٥٧٤)، و«سنن الترمذي» (١٣٢٥)، و«سنن النسائي» (٥٩٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٠).

لَمْ يَلُوا عَمَلاً»[1][2].

وأعتقد أن أصعب مرحلة في عمل القاضي وأشنعها تلك التي تتعلق بقضية يوازن فيها القاضي بين الأدلة، وما يكون فيها من الظواهر مما يناقض إحساسه، فيدخل في دوّامة من التفكير والتأمل خاصة إذا كانت القضية تتعلق بنفس إنسانية يكون مصيرها متوقف علىٰ الرأي الذي يتوصل إليه ويخطه بقلمه. وأذكر أن قضيّة من هٰذا النوع كنت أنظرها بالاشتراك مع زميلين في القضاء فيها متهم بقتل شخص، ويطالب ورثة القتيل بالقصاص من المتهم، وكانت الأدلة تكاد تكون متعادلة ومتكافئة بين الدفاع والاتهام، وفيها من الشهادات والقرائن التي ترجّح كل طرف الشيء الكثير؛ مما جعل القضية يكتنفها من الغموض ما لا سبيل إلىٰ الكشف عنه مما يدخل القضاء في حيرة، فمن الصعب أن يهمل جانب الادّعاء وهناك نفس إنسانية قد أريق دمها ويطالب أصحاب الدم بالقصاص، ومن الصّعب أيضاً أن يهمل جانب الدّفاع وهناك نفس إنسانية سيراق دمها نتيجة للحكم الذي سيصدره القضاء ولم تكن الأدلة واضحة وضوح الشمس، وهناك أمامنا قاتل ومقتول، واستحالة سقوط القصاص بالعفو لإصرار أهل القتيل علىٰ طلبه، وإذا كان مبدأ درأ الحدود بالشبهات قد يغلب جانب الدفاع وإصدار حكم البراءة إلا أن هٰذا الاعتبار لا يريح الضمير إذا لم تكشف تلك الشبهات، وقد عكفت علىٰ دراسة ملف القضيّة التي تضخم بالأوراق والتقارير أتفحصه ورقة ورقة، وأدقق في الأوراق، وأوازن بين الشهادات لأكوّن رأياً نهائياً في القضية، وفي نفس الوقت يتملّكني شعور بضخامة

---

(١) «مسند أحمد» (٨٦١٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. و«المستدرك» للحاكم (٧٠١٦) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص». و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٠١١)، وقال الألباني: صحيح لغيره. في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٨٩).

(٢) وسيأتي مزيد بيان لهٰذه المسألة في الموضوع التالي: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

المسؤولية علىٰ إن أنا قطعت برأي نهائيٍّ تكون عاقبته إعدام نفس أو براءة مدان بقتل نفس، وبينما أنا غارق في التفكير، تلقيت نبأ وفاة المتهم في السجن، فتنفست الصّعداء، وهرعت إلىٰ الاتصال بزميلي في نظر القضية أبشرهم بالوفاة، ولا أحد يبشر بوفاة شخص، ولا يفرح بموت إنسان، ولٰكن في بعض الأحيان فيصير الحزن فرحاً، وتصير التعزية بشارة، وحمدت الله الذي يحمد علىٰ كل حال، وتذكرت قول الشاعر:

ضَاقَتْ فَلَمَّا اسْتَحْكَمتْ حَلَقَاتُها ... فُرِجَتْ وَكُنْتْ أَظُنُّها لَا تُفْرَجُ

❊ ❊ ❊ ❊

«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1]

شنت الصحافة الألمانية هجوماً شديداً علىٰ أحد القضاة ويدعىٰ (هيلمون شنابدر) لأنه أصدر حكماً بالبراءة في قضيّة مخدرات، كان لدىٰ المتهم الذي صدر الحكم ببراءته سبع سوابق في تجارة المخدرات، وأخيراً ضبط وهو يبيع كمية من الحشيش تقدر بثلاثة كيلو جرامات، ووجهة نظر القاضي في الحكم بالبراءة: أن الكميّة التي ضبطت تدخل في نطاق الكميات الصغيرة المسموح بحملها، وقد تضامنت كل الصحف في شن أعنف هجوم في تاريخ الصحافة الألمانية ضد أحد القضاة، وكشفت النقاب عن خلفيّة القاضي، فقالت: إنه متزوج ولم ينجب أطفالاً لهٰذا فهو لا يشعر بمرارة الآباء والأمهات عندما يسقط أبناؤهم في فخ الإدمان كما أنه من هواة شراب الكحوليات، وحذّرت الصحف من الإبقاء علىٰ هٰذا القاضي في وظيفته، وطالبت بإقالته بعد هٰذا الحكم الذي أسمته الصحف: (الحكم الفضيحة).

إن منصب القاضي في الدول المتقدمة ينظر إليه نظرة تختلف عن المناصب الأخرىٰ، ولا يتسامح في أي غلطة تصدر من القاضي، لأن غلطته تترتب عليها أمور لا تحمد عقباها من حيث تأثيرها علىٰ أمن واستقرار المجتمع، وعدالة القضاء وحزمه ونزاهته يتوقف عليها سلوك الناس في المجتمع سلباً وإيجاباً؛ وينعكس ذٰلك علىٰ كل السلطات التنفيذية

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٠٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤).

والتشريعية إلىٰ جانب السلطة القضائية بل وكافة الأجهزة العامة، فمنصب القاضي منصب حسّاس جدًّا.

وليس بخاف أن الإسلام له القدح المعلّا في الاهتمام بمنصب القضاء، وقد أحاطه بسياج من الضوابط والشروط تجعله في منأىٰ عن الطعن من حيث العدالة والحزم والنّزاهة، ولهٰذا اعترف الأجانب بعظمة القضاء الإسلامي، حتىٰ قال (كارليل)[1]: «لم تشهد الإنسانية في تاريخها الطويل قضاء أعدل من قضاء الإسلام وحكّاماً أرحم من حكّام المسلمين». وإذا كان المسلمون في عصر الانحطاط قد قصّروا في هٰذا الجانب وتساهلوا في الاهتمام بمنصب القضاء، فذٰلك يرجع إلىٰ تقصيرهم في كل شؤون الحياة، وسوء فهمهم للإسلام، وعدم تقدير المسؤوليّة والجهل بالعواقب وذٰلك ما أوقعهم في حضيض التخلف والخضوع للأجنبي.

ومن نافلة القول، أن نقول: إن المسلم يجب أن يكون أحرص الناس علىٰ أداء واجب الولاية الملقاة علىٰ عاتقه والمكلف بها، لأن اعتقاده الديني يفرض عليه ذٰلك من حيث إن مسؤوليته في الآخرة أهم من مسؤوليته في الدنيا، لأنه سيقف بين يدي أحكم الحاكمين، فلو أنه أمن مسؤولية الدنيا، واطمأن إلىٰ عدم مساءلته فيها، وأنه لا أحد يعقب أحكامه وقراراته فلن يأمن مساءلة الآخرة، ولذٰلك كان سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ يشدّد في اختيار القاضي وهو أول من فصل القضاء عن الولاية العامة، ورويَ عنه أنه كان يقول: «مَنْ أَمَّرَ أَمِيراً، وَاسْتَعْمَلَ عَامِلاً مُحَابَاةً لِلدُّنْيَا كَانَ شَرِيكُهُ فِيمَا عَمِلَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا عَمِلَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَمَنْ أَمَّرَ أَمِيراً، وَاسْتَعْمَلَ عَامِلاً نَصِيحَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُسْلِمِينَ، كَانَ شَرِيكُهُ فِيمَا عَمِلَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا

(١) الفيلسوف الأسكتلندي (توماس كارليل ١٧٩٥م ـ١٨٨١م) صاحب التآليف الكثيرة والتي من أشهرها كتابه «الأبطال»، وفيه وصف نبينا محمداً ﷺ بالبطولة.

عَمِلَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[1]، وقال ابن فرحون في «تبصرته» لما ذكر صفات الكمال في القاضي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ مَشُورَةِ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم، وَرِعاً ذَكِيًّا فَطِناً، مُتَأَنِّياً غَيْرَ عَجُولٍ، نَزِهاً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، عَاقِلاً مَرْضِيَّ الأَحْوَالِ مُوثَقاً بِاحْتِيَاطِهِ فِي نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ فِي دِينِهِ وَفِيمَا حَمَلَ مِنْ أَمْرِ مَنْ وَلِيَ النَّظَرَ لَهُمْ، غَيْرَ مَخْدُوعٍ، وَقُوراً مَهِيباً عَبُوساً مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ، مُتَوَاضِعاً مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَاكِماً بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ، لاَ يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَىٰ عَوْرَةٍ وَلاَ يَخْشَىٰ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ حَدِيثٍ لاَ فِقْهَ عِنْدَهُ، أَوْ صَاحِبَ فِقْهٍ لاَ حَدِيثَ عِنْدَهُ، عَالِماً بِالْفِقْهِ وَالآثَارِ وَيُوَجِّهُ الْفِقْهَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُكْمُ»[2].

ووظيفة القضاء في الإسلام وظيفة مقدّسة لأنها في الأصل وظيفة رسول الله ﷺ فهو أول قاض في الإسلام، وينبغي للكفء أن يتولّاها، وإذا تولاها بنيّة صالحة يثاب علىٰ هٰذه النيّة، وأما ما جاء من التنفير من تولية القضاء محمول علىٰ من لا يصلح للقضاء، وكذا علىٰ التنبيه علىٰ أن القضاء أمانة عظيمة وحمل ثقيل.

قال ابن فرحون أيضاً: «اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ المالكية ـ وَغَيْرِهِمْ بَالَغُوا فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الدُّخُولِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَشَدَّدُوا فِي كَرَاهِيَةِ السَّعْيِ فِيهَا، وَرَغَّبُوا فِي الإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالنُّفُورِ وَالْهَرَبِ مِنْهَا، حَتَّىٰ تَقَرَّرَ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّلَحَاءِ أَنَّ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ سَهُلَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَأَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَرَغِبَ عَمَّا هُوَ الأَفْضَلُ، وَسَاءَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ، وَالْوَاجِبُ تَعْظِيمُ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ وَمَعْرِفَةُ مَكَانَتِهِ مِنَ الدِّينِ، فَبِهِ بُعِثَتْ الرُّسُلُ، وَبِالْقِيَامِ بِهِ قَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي يُبَاحُ الْحَسَدُ عَلَيْهَا، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

(١) «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٧٣).

(٢) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٢٤).

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْمَلُ بِهَا**»[١]، وَجَاءَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَن السَّابِقُونَ إلَىٰ ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الَّذِينَ إذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَإِذَا حَكَمُوا لِلْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ**»[٢] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ**»[٣] الْحَدِيثَ، فَبَدَأَ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَقَالَ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»[٤]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْماً بِالْحَقِّ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ عَاماً، وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ إذْ قَضَىٰ يَوْماً بِالْحَقِّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَلِذَلِكَ كَانَ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَأَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْأَجْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] فَأَيُّ شَرَفٍ أَشْرَفُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَخْوِيفٌ وَوَعِيدٌ فَإِنَّمَا هِيَ فِي قَضَاءِ الْجَوْرِ لِلْعُلَمَاءِ، أَوْ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَفِي هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ جَاءَ الْوَعِيدُ»[٥].

ومن مساوي عصور الانحطاط أنه جاء في التاريخ الإسلامي قضاة

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٣) وهو بلفظ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِيْ اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِيْ الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(٢) «مسند أحمد» (٢٤٤٢٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٤٢٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٤٨٤) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٤٦٠/٦).

(٥) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١٠/١ ـ ١١).

اختلفت عندهم موازين العدل أو أنهم تولوا المناصب علىٰ غير علم، وفي مثل هٰؤلاء قال الشعراء الكثير؛ ومن ذٰلك قول محمود الوراق:

كُـنَّـا نَـفِـرُّ مِـنَ الْـوُلَا ... ةِ الـجَـائِـرِيْـنَ إِلَـىٰ الـقُـضَـاةْ
فَـالآنَ نَـحْـنُ نَـفِـرُّ مِـنْ ... جَـوْرِ الْـقُـضَـاةِ إِلَـىٰ الْـوُلَاةْ

أو قول القائل في جهل بعض القضاة ويبالغ في وصف جهالة القاضي:

يَـقْـطَـعُ كَـفَّ الـقَـاذِفِ الْـمُـفْـتَـرِيْ ... وَيَـجْـلِـدُ الـلِّـصَّ الـثَّـمَـانِـيْـنَـا

وهناك حديث صحيح عن الرسول ﷺ اختلفت وجهات النظر في تفسير معناه، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[١]، و في رواية: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[٢].

قال ابن فرحون في «تبصرته»: «أَوْرَدَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي مَعْرِضِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ شَرَفِ الْقَضَاءِ وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ، وَأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لَهُ مُجَاهِدٌ لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضِيلَةِ مَنْ قَضَىٰ بِالْحَقِّ إِذْ جَعَلَهُ ذَبِيحَ الْحَقِّ امْتِحَاناً لِتَعْظُمَ لَهُ الْمَثُوبَةُ امْتِنَاناً، فَالْقَاضِي لَمَّا اسْتَسْلَمَ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَصَبَرَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ فِي خُصُومَاتِهَا، فَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ لَوْمَةُ لَائِمٍ حَتَّىٰ قَادَهُمْ إِلَىٰ مُرِّ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ وَكَفَّهُمْ عَنْ دَوَاعِي الْهَوَىٰ وَالْعِنَادِ، جُعِلَ ذَبِيحَ الْحَقِّ لِلَّهِ، وَبَلَغَ بِهِ حَالَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. وَقَدْ وَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٠٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤).

(٢) «مسند أحمد» (٧١٤٥) قال شعيب الأرنؤوط: حسن، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، و«سنن أبي داود» (٣٥٧٤)، و«سنن الترمذي» (١٣٢٥)، و«سنن النسائي» (٥٩٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٠).

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﷺ الْقَضَاءَ، فَنِعْمَ الذَّابِحُ وَنِعْمَ الْمَذْبُوحُ، فَالتَّحْذِيرُ الْوَارِدُ مِنَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الظُّلْمِ لَا عَنِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْجَوْرَ فِي الْأَحْكَامِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَىٰ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن]، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ رَجُلٌ وَلاَّهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ**»، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ قَاضٍ عَمِلَ بِالْحَقِّ فِي قَضَائِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَلِمَ الْحَقَّ فَخَانَ مُتَعَمِّداً فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاسْتَحْيَا أَنْ يَقُولَ إِنِّي لاَ أَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١) فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَائِرِ الْعَالِمِ، وَالْجَاهِلِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ، وَأَمَّا مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْحَقِّ عَلَىٰ عِلْمٍ فَأَخْطَأَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢) وَبِمِثْلِ ذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء:٧٨ ـ ٧٩] فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ دَاوُد بِاجْتِهَادِهِ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بِإِصَابَتِهِ وَجْهَ الْحُكْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي خُطَّةِ الْقَضَاءِ بَذْلُ الْجَهْدِ فِي الْقِيَامِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ: الْقَضَاءُ مِحْنَةٌ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ أُبْتُلِيَ بِعَظِيمٍ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، إِذْ التَّخَلُّصُ مِنْهُ عَلَىٰ مَنِ أُبْتُلِيَ بِهِ

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥)، و«سنن النسائي» (٥٩٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣١٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥٢)، «صحيح مسلم» (٤٥٨٤)، وهو بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

عَسِيرٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[1]، قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: «**فَقَدْ ذُبِحَ بِالسِّكِّينِ**»، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: مَثَلُ الْقَاضِي الْعَالِمِ كَالسَّابِحِ فِي الْبَحْرِ فَكَمْ عَسَىٰ أَنْ يَسْبَحَ حَتَّىٰ يَغْرَقَ، قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: وَشِعَارُ الْمُتَّقِينَ الْبُعْدُ عَنْ هَذَا وَالْهَرَبُ مِنْهُ، وَقَدْ رَكِبَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ مِن الْأَئِمَّةِ الْمَشَاقَّ فِي التَّبَاعُدِ عَنْ هَذَا، وَصَبَرُوا عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْهُ، وَقَدْ هَرَبَ أَبُو قِلَابَةَ إِلَىٰ مِصْرَ لَمَّا طُلِبَ لِلْقَضَاءِ؛ فَلَقِيَهُ أَيُّوبُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَقَالَ لَهُ: لَوْ ثَبَتَّ لَنِلْت أَجْراً عَظِيماً، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: الْغَرِيقُ فِي الْبَحْرِ إِلَىٰ مَتَىٰ يَسْبَحُ؟ وَمَا وَلِيَ سَحْنُونٌ الْقَضَاءَ حَتَّىٰ تَخَوَّفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَكَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا وَمَنْ تَقَدَّمَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الضَّعْفَ وَعَدَمَ الِاسْتِقْلَالِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَىٰ نَفْسَهُ أَهْلاً لِذَلِكَ الْمَنْصِبِ وَالنَّاسُ لَا يَرَوْنَهُ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ يَرَىٰ نَفْسَهُ أَهْلاً لِشَيْءٍ لَا يَرَاهُ النَّاسُ لَهُ أَهْلاً. وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ: الْعُلَمَاءُ، فَهُرُوبُ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَن الْقَضَاءِ وَاجِبٌ، وَطَلَبُهُ سَلَامَةَ نَفْسِهِ أَمْرٌ لَازِمٌ»[2].

إن تولي القضاء قد يلحق الغرور بمتوليه، وفي تركه للقضاء سلامة مما قد يقع فيه من الغرور.

والخلاصة أن تولي القضاء مباح لمن يصلح له، ويحرم علىٰ من لا يصلح، ويتحمل الإثم العظيم من ولّىٰ من لا يصلح، هٰذا ما دلت عليه النصوص الشرعية.

ولا غرابة أن يهتم الإسلام بالقضاء هٰذا الاهتمام الكبير، فقد ربط الله بين سبب نزول كتابه علىٰ النبي ﷺ وبين الحكم بين الناس قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٠٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤).

(٢) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/١١ ـ ١٢).

القَاضِيْ وَالتِّجَارَةُ[1]

القاضي ينبغي أن يكون بعيداً عن جميع الشبهات، ولا ينبغي أن تكون له علاقة بأي عمل تجاري أو غيره يكون له ارتباط بمعاملات الناس فيؤثر علىٰ عمله في القضاء بالمحاباة والإساءة إلىٰ سمعته، وروي ما يدل علىٰ ذٰلك، لٰكن سنده ضعيف عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لشريح حين استقضاه: «لا تشترِ ولا تبع»[2]؛ لأن الناس يحتمل أن يحابوه، ولأن التجارة تشغله عن النظر في أمور الناس، وقال الفقهاء: إن هٰذا الحكم لا يخص البيع والشراء وإنما يعم الإجارة وسائر المعاملات، وقال البعض: إنه لا بأس أن يبيع شيئاً أو يشتريه، ولٰكن ليس علىٰ وجه التجارة المستمرة، وبشرط أن لا يكون في مجلس القضاء. وقد استثنوا أن يبيع ويشتري ليتيم أو ميت مديون؛ فإن ذٰلك من عمل القضاة، ومباشرة ذٰلك في مجلس القضاء أبعد من التهمة، أما إذا كان لنفسه فلا يجوز؛ لأن ذٰلك يكون في معنىٰ من يأكل بدينه، وقال البعض: إنه يجوز للقاضي مباشرة

---

(١) هٰذا الموضوع منقول من كتابنا «فتاوىٰ المسلم المعاصر» (ص ٢٠٩ ـ ٢١١).

(٢) رواه أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» في «أخبار القضاة» (١٩٠/٢) بلفظ: «لا تشارِ ولا تضار، ولا تشترِ، ولا تبع، ولا ترتش» وسنده ضعيف. وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٠٣/٩) بلفظ: «اشْترط عليَّ عمر حِين ولَّاني الْقَضَاء: أَن لَا أبيع وَلَا أبتاع، وَلَا أَقْضِي وَأَنا غَضْبَان» وقال: «لا يحضرني من خرجه عنه» وقال في «خلاصة البدر المنير» (٤٣٤/٢) له «غريب»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٧١/٤): «لم أجده». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧٠/٨): «لم أقف عليه الآن».

البيع والشراء خارج المجلس إذا لم يكن للقاضي ما يكفيه من بيت المال، ولٰكن يوكل من لا يُعرف أنه وكيله، فإذا عرف استبدل حتىٰ لا يحابىٰ[(١)].

وقد رجح الدكتور محمد البكر القول بمنع القاضي من العمل بالتجارة، فقال: «والواقع أن الراجح ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل بقوله: والذي نراه منع مزاولة التجارة وما في معناها علىٰ القاضي وحظرها عليه أثناء ولايته، أما البيع والشراء لشؤونه الخاصة وحاجته اليومية فنرىٰ أنها باقية علىٰ الكراهة إن وجد من ينوب عنه في شرائها، وإلا زالت الكراهية للضرورة، فإن اتفق بيع أو شراء ممن مَثُلَ أمامه في القضاء، فأمام القاضي المخرج من ذٰلك الحرج وهو التنحي أو الاستخلاف في الحكم في مثل هٰذه القضايا»[(٢)].

والقاضي ممثل السلطان ونائب عنه في الإشراف علىٰ العدل. قال الدكتور محمد البكر: «ففي التجارة له مشغلة ومحاباة وإراقة ماء الوجه وخاصة في زماننا لم تعد التجارة كما كانت، وإنما لها أساليب علمية ودراسة وتعمق لعلم النفس التجاري، كما أن المنافسة الكبيرة القاتلة في السوق تجعل كثيراً من التجار إلا من رحم الله وهم قلة نادرة تبيع ضمائرها، وتضحي بشرفها وعفتها وتريق ماء وجهها حرصاً علىٰ عدم الخسارة بل الربح السريع الكبير. بالإضافة إلىٰ ذٰلك نجد أن معاملات التجار أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات والبنوك الربوية... فالقاضي يختلف عن الإنسان العادي الذي يُغتفر له كثير من الزلات والهفوات، أما هو فأمره عسير وهفوته كبيرة»[(٣)]. وقال أيضاً في الحديث عن تنزه القاضي عن طلب الحوائج: «لقد كان حرص الفقهاء شديداً علىٰ نزاهة القاضي وكرامة القضاة؛ لذٰلك نجدهم يحثون القضاة علىٰ التنزه عن

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٣٧/١١)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢٨/١).
(٢) «السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي» (ص ٦٧١).
(٣) «السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي» (ص ٦٧٢).

طلب بعض الحوائج، وإن كانت في عرف الناس هي من الأمور التي لا تخدش الكرامة ولا تمسها بسوء إلا أنها في حق القضاة منقصة ومظنة تهمة وشبهة؛ لذٰلك قالوا: ينبغي للقاضي التنزه عن طلب الحاجة من ماعون أو دابة، ومنها: أن يجتنب العارية والسلفة والقراض والإبضاع إلا أن لا يجد بداً من ذٰلك، إلا من عند الخصوم، أو ممن هو من جهتهم فلا يفعل[1][2].

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٢٨).

(٢) «السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي» (ص ٦٧٦ ـ ٦٧٧).

مَسْؤُوليَّةُ القُضَاةِ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

مهمة القضاء العدل بين الناس قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة]، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الاِشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْم فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْم؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلاَ يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلاَ تَدُومُ مَعَ الظُّلْم وَالْإِسْلَام»(٢)، فالاهتمام بالقضاء والحرص علىٰ استقلاله ونزاهته وإنجاز قضايا الناس من أوجب الواجبات.

وكثيراً ما تعقد مؤتمرات ومنتديات للمختصين، فيؤكدون علىٰ مسألة اختيار القضاة وأخلاقيات المهنة ودور القضاء في حماية حقوق الإنسان، والتأكيد علىٰ استقلال القضاء، وكفاءة نظام الإجراءات القضائية ووجوب

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٧٥)، و«صحيح مسلم» (٤٥٠٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤٦/٢٨).

تبسيطها لأن الإجراءات المعقّدة تشجّع الإطالة وتعطي فرصة للفساد والرشوة، فوجود قضاة مدرّبين أمر حيوي لتأكيد الثقة، وقد علّمنا تاريخ القضاء الإسلامي أن القاضي مع ثقته من نفسه وفيما يقضي به إلا أن الورع والاحتياط وخوف الزلل يدفعه إلىٰ حثّ المتقاضين إلىٰ رفع حكمه إلىٰ من هو أعلىٰ منه ليميّزه ويؤيّده إن كان صواباً أو يلغيه إن كان خطأً. يقول الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز البشر في بحثه عن:(حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام) قال: «وتمييز الحكم موجود في الشريعة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، فقد روىٰ الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ ـ أي حبالة وهي حفرة تحفر في مكان مرتفع ـ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّىٰ صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمْ الْأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ تَفِيئَةِ ذَلِكَ ـ أي علىٰ أثره ـ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «**أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ**» وَاحْتَبَىٰ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1]،

(١) «مسند أحمد» (٥٧٣) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٦١٧٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٨٧٢)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٨٢٧)، وحسنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٨٩٨).

وقال: «فمن هٰذا الحديث يتضح لنا أنه لما لم يقتنع المحكوم عليه ارتفعوا إلىٰ قاض أعلىٰ درجة من القاضي الأول وهو النبي ﷺ وذٰلك لإجازة الحكم، أو رفضه والحكم بغيره فأقره عليه، وهٰذا بمثابة التصديق من قاضي التمييز، ومن هٰذا الحديث يمكن للمحكوم عليه بأيّ تهمة كانت أن يطلب رفع الحكم إلىٰ جهة قضائية أعلىٰ لتمييز الحكم فإن كان صواباً أقرّه، ولا يجوز له نقضه، وإن كان مخالفاً للقرآن أو السنة أو إجماع علماء المسلمين فإنه يبين للقاضي الصواب ويأمره بإعادة النظر، فإن أبىٰ وهٰذا شبه محال في القاضي المسلم أن يصرّ علىٰ مخالفة النصوص نقض الحكم، ولهٰذا فإن البلاد التي تطبّق الشريعة الإسلامية قد وضعت جهات قضائية عليا ترفع إليها الأحكام من المحاكم العامة والجزئية، حيث يقوم القاضي برفع القضيّة إلىٰ محكمة أعلىٰ تسمّىٰ محكمة التمييز التي بدورها تنظر القضيّة بما لا يقل عن ثلاثة قضاة تمييز قد أمضوا في العمل القضائي أكثر من عشرين سنة علىٰ أقل تقدير، وإذا استدعىٰ نظرها من قضاة أعلىٰ من محكمة التمييز فإنها ترفع إلىٰ خمسة قضاة في الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلىٰ، وهٰذا التسلسل يكون إلزامياً إذا كان في القضيّة حكم بالإعدام ونحوه، فلا بد أن ينظرها ثلاثة قضاة في المحكمة العامة، ثم ترفع إلىٰ خمسة قضاة في محكمة التمييز، ثم ترفع إلىٰ مجلس القضاء الأعلىٰ فيكون بهٰذا قد نظر إلىٰ القضيّة ثلاثة عشر قاضياً، فتكون القضيّة مدروسة دراسة وافية شاملة دقيقة حفاظاً علىٰ العدل، وصيانة للمتّهم من الظلم، وتشديداً لسلامة الناس في دمائهم وأعراضهم»[1]. فالقضاء مسؤولية كبرىٰ، وأمانة عظمىٰ. فالحذر الحذر أن يتولىٰ الشخص القضاء وهو غير صالح للقيام به، أو يوجد من هو أصلح للقيام به؛ فإن القضاء أمانة وإنه يوم القيامة خزي وندامة، إلا من اتقىٰ الله فيه وحكم بكتاب الله وسنة نبيه، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

(١) كتاب رابطة العالم الإسلامي عن ندوة حقوق الإنسان (ص٢٧٠).

﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾

نشرت جريدة خبراً بعنوان:(قاضي محتال) في إحدىٰ البلاد الإسلامية، قررت محكمة الاستئناف فسخ حكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات بحق أحد القضاة السابقين، وقررت تجريمه وإدانته بثلاث وخمسين جناية وجنحة ارتكبها منذ عام ١٩٩٩م، كما قررت المحكمة تخفيف العقوبة بحقه ليصبح وضعه بالحبس لمدة سنة واحدة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية لكون القرار قابل للتمييز، واستغرقت محاكمة القاضي بمختلف مراحلها ما يزيد عن خمس سنوات، وكان المجلس القضائي أوقف القاضي المذكور عن العمل في حينه علىٰ إثر ارتكابه الجنايات والجنح والتي فيها الاحتيال، وأسقط عدداً منها بالعفو العام.

لا أدري، لماذا يكون القضاء في بلاد المسلمين بهٰذه المثابة بينما نجد القضاء في الغرب أكثر نزاهة من قضائنا. فلا يمكن في الغرب أن يرتكب القاضي ثلاثاً وخمسين جناية وجنحة ولا يكتشفه أحد ثم تخفف العقوبة عليه. في الغرب القاضي شخصية محترمة بعيدة عن الشبهات في العدالة، ومع ذٰلك هناك رقابة وتفتيش ونظام قضائي صارم وقوي ومنظم، ونحن المسلمون شهد تاريخنا الإسلامي أعظم وأنزه قضاء في التاريخ لا يماثله قضاء في العدالة، فالقضاء في الشريعة الإسلامية أمانة فلا يتولاه إلا من كمل ورعه واتصف بالكفاءة والنزاهة والتقوىٰ، فالذي لا تتحقق فيه صفة العدل لا يولىٰ لأنه يرتشي بالمال والشهوات، ويجامل علىٰ حساب الحق، فالقضاء أمانة، وفي عنق القاضي حماية الأرواح والأموال،

فالرسول ﷺ يقول: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1] فالذي لا يؤدي الأمانة لا يتحمل أمانة القضاء التي هي أعظم الأمانات، ولذٰلك لو ثبت أن القاضي ميل القاضي وظلمه فإنه يُعزل ويفضح أمره، قال ابن فرحون: «فَصْلٌ: وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ: وَعَلَىٰ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ حَكَمَ بِالْجَوْرِ أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ وَيُعْزَلُ وَيُشَهَّرُ وَيُفْضَحُ»[2].

إن الهدف من القضاء هو إقامة العدل بين الناس بنصر المظلوم والأخذ علىٰ يد الظالم، وإيصال الحقوق إلىٰ أربابها، والقضاء علىٰ المنازعات والخصومات، والإصلاح بين الناس، ولا يتحقق ذٰلك كله إلا بنزاهة القضاة، وتحرّي العدل وإعانتهم عليه، وبعدهم عن الظلم وعن كل ما يوجب الشبهة أو التهمة في أحكامهم. والشريعة الإسلامية قد وضعت نظماً كفيلة لتحقيق النزاهة علىٰ أكمل وجه، وجعلت من نظام القضاء في الإسلام مضرب المثل في العدالة واستقلال القضاء، وكان قضاء النبي ﷺ المثل الأعلىٰ لصيانة الحقوق والتسوية بين الخصوم، ونهج القضاة من الصحابة والتابعين ومن سار علىٰ نهجهم نهج رسول الله ﷺ، وربما كان بعضهم يحكم علىٰ من ولاه ولا يقبل إن شهد عنده، ويكفل الإسلام للقاضي العزة والكرامة والهيبة، ويعطيه المنزلة الرفيعة لدىٰ الحكام ورجال الدولة، فلا يطمع فيه خاصة القوم وصفوتهم، فيأمن الطعن من حيث لا يدري لأن مكانته تجعل الآخرين غير جريئين علىٰ النيل منه. وكان القضاء هو الوجه المشرق للدولة، ولذٰلك قال معاوية لأبي الدرداء: «والله ما حابيتك بها ولٰكن استترت بك من النار»[3]، فبالعدل تصلح الآخرة وتقوم

---

(1) «مسند أحمد» (١٥٤٦٢)، و«سنن أبي داود» (٣٥٣٦)، و«سنن الترمذي» (١٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٠).

(2) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/٦٩ ـ ٧٠).

(3) «تاريخ دمشق» (١١/١٦٠).

الدنيا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً»[1]. ولذٰلك كان رسول الله ﷺ، وهو رسول الله، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كان ربه يأمره بالعدل بين الناس ليُقتدىٰ به في العدل قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء].

فأين تذهب أيها القاضي الظالم الفاسق من لعنة الله وأنت تشوه العدالة بأفعالك القبيحة وظلمك للناس، فإذا كنت تعتمد علىٰ أشخاص تعتقد أنهم سيحمونك من جرائمك وظلمك فإن ربك لبالمرصاد، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر].

وننبه أن هناك مقسطين يحبهم الله سبحانه، قال جل في علاه: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، وهناك قاسطون يبغضهم الله، فالقاسط هو الجائر عن الحق الناكب عنه بخلاف المقسط فإنه العادل، وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴿١٥﴾ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ﴿١٦﴾ لِّنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا ﴿١٧﴾﴾ [الجن].

اللّٰهم اجعلنا ممن تحبهم الذين قلت فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، ولا تجعلنا من حطب جهنم الذين قلت فيهم: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴿١٥﴾﴾ [الجن].

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٦٣/٢٨).

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

بعد أن كتبت مقالاً بعنوان ﴿وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن]، تعليقاً علىٰ ما نشر من حكم علىٰ قاض في دولة عربية بعد أن أدين بقضايا تتعلق بالفساد، وقلت في المقال: «لماذا يكون القضاء في بلاد المسلمين بهٰذه المثابة بينما نجد القضاء في الغرب أكثر نزاهة من قضائنا». اتصل بي أحد الإخوان واستنكر ما قلته من الإشادة بنظام القضاء في الغرب وتميّزه عن القضاء في بلاد المسلمين، وعاتبني علىٰ ما قلت، وادّعىٰ أن القضاء في الشرق أفضل من القضاء في الغرب. وما إن مضىٰ أسبوع حتىٰ نشرت الصحف وفيها خبراً يقول: إقالة واحد وعشرين قاضياً بسبب الفساد في إحدىٰ الدول العربية. فهل لنا بعد ذٰلك أن نقول: إن نزاهة القضاء عند العرب علىٰ أحسن ما يرام؟

لا ريب أن كل مسلم يتمنىٰ ذٰلك، لٰكن الواقع غير ذٰلك. الغريب أن بعض البلاد العربيّة تزعم أنها تنتهج النهج الغربي، ولٰكن الحقيقة أنها تنتهج نهج الغرب في الفساد، أما في الخير والنزاهة فقد أعطت لنفسها الحرية في التعسّف والظلم.

إن دين الإسلام الذي جاء بالعدل، وأقام العدالة ورعاها في كل نواحي الحياة، ولنتأمل قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء:٥٨]، وقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء:١٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٨].

وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام المثل الأعلىٰ في العدل فهو ينصف من نفسه ولا يقبل شفاعة أقرب الناس إليه في حكم من الأحكام، وقد كان أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه حبيباً للرسول ﷺ، شفع إليه في امرأة قرشية من بني مخزوم قد سرقت، فقال الرسول ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟** » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[١]. رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة للأمة قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فمما تقدم نعرف أن الإسلام هو الذي أرسىٰ قواعد العدل في العالم مغربه ومشرقه، والمطلوب من المسلمين أن يتبعوا منهج دينهم في العدالة حتىٰ لا يعرّضوا أنفسهم للمأساة يوم القيامة، يوم يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق].

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٧٥)، و«صحيح مسلم» (٤٥٠٥).

المراجع

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الآحاد والمثاني**، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، المحقق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ـ الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، اعتنىٰ به: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٧ ـ **أخبار القضاة**، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي الملقب بـ«وَكِيع»، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفىٰ المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، بشارع محمد علي ـ مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٦٦هـ ـ١٩٤٧م.

٨ ـ **الأدب المفرد**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠ ـ **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل ـ بيروت: ١٩٧٣م.

١٢ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

١٣ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن الشافعي المصري، المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ.

١٨ ـ **تاريخ القضاء في الإسلام**، لمحمود بن محمد عرنوس، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٩ ـ **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: دار الفكر، قم ـ إيران، طبعة: ١٤١٠هـ.

٢١ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ١٩٩٥م.

٢٢ ـ **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، ليحيىٰ بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

٢٤ ـ **التعليقات الحسان علىٰ «صحيح ابن حبان»**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥ ـ **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، لمحمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢٦ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٨ ـ **الجامع الصحيح المسمىٰ «صحيح مسلم»**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل ـ بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٩ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مصطفىٰ البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٠ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.

٣١ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م.

٣٣ ـ **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٤ ـ **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

٣٥ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ.

٣٦ ـ **الدر المنثور**، لعبد الرحمٰن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، لبنان ـ بيروت، طبعة: ١٩٩٣م.

٣٧ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

٣٩ ـ **السلسلة الصحيحة**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.

٤٠ ـ **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي**، للدكتور محمد عبد الرحمٰن البكر، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤١ ـ **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، لنصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية ـ مصر، الطبعة الثانية.

٤٢ ـ **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٤٣ ـ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٤ ـ **السنن الكبرىٰ**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٥ ـ **السنن الكبرىٰ**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٦ ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٧ ـ **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨ ـ **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ.

٤٩ ـ **صحيح الأدب المفرد**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصدّيق، توزيع: مؤسسة الريان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

٥٠ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الخامسة.

٥١ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف علىٰ طبعه زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٢ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.

٥٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف علىٰ طبعه زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٤ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني ـ القاهرة.

٥٥ ـ **فتح الباري شرح «صحيح البخاري»**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان ـ بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

٥٦ ـ **القضاء في الإسلام**، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الفرقان، عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت ـ لبنان.

٥٨ ـ **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٩ ـ **الكنىٰ والأسماء**، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٠ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦١ ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٦٢ ـ **المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

٦٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت: ١٤١٢هـ.

٦٤ ـ **مجموع الفتاوىٰ**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.

٦٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٦٦ ـ **محض الصواب في فضائل ابن الخطاب**، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٦٧ ـ **المحلىٰ**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨ ـ **المدونة الكبرىٰ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٩ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٠ ـ **المسند**، لعبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ.

٧١ ـ **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٧٢ ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٣ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ.

٧٤ ـ **معالم التنزيل**، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٥ ـ **معاني القرآن الكريم**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي، المعروف بالنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرىٰ ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ.

٧٦ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٧ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.

٧٨ ـ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ.

٧٩ ـ **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٠ ـ **المنهاج شرح «صحيح مسلم» بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٨١ ـ **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٨٢ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت

٨٣ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

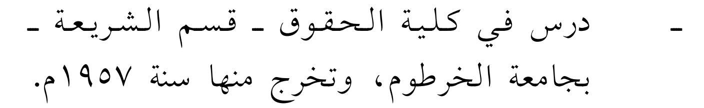
٨٤ ـ **الهداية إلىٰ بلوغ النهاية**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ـ جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

❊ ❊ ❊ ❊

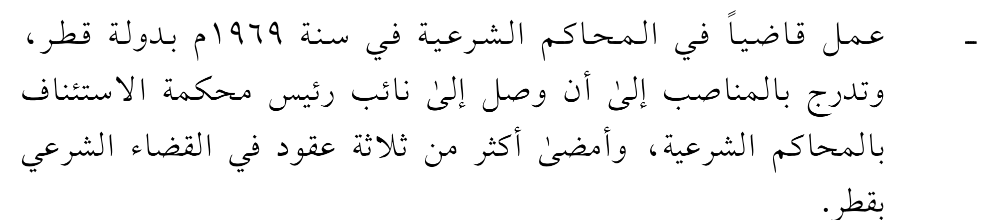
الفهرس

التعريف بالمؤلف

- هو القاضي عبد القادر بن محمد العماري.
- من مواليد سنة ١٩٣٥م.
- تلقىٰ العلوم الشرعية والقانونية عن جماعة من العلماء والمتخصصين في الشريعة والقانون.
- درس في كلية الحقوق ـ قسم الشريعة ـ بجامعة الخرطوم، وتخرج منها سنة ١٩٥٧م.



- عمل قاضياً في المحاكم الشرعية في سنة ١٩٦٩م بدولة قطر، وتدرج بالمناصب إلىٰ أن وصل إلىٰ نائب رئيس محكمة الاستئناف بالمحاكم الشرعية، وأمضىٰ أكثر من ثلاثة عقود في القضاء الشرعي بقطر.



- شارك في مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- يحمل عضوية في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- يشغل عضواً في هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي.
- له عدة مقالات نشرت في الجرائد القطرية، ومجموعة من الجرائد والمجلات العربية.

له مجموعةٌ من المؤلفات المطبوعة:

١ ـ **حوادث السير** (بحث قدمه في الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، قامت بطباعته جمعية قطر الخيرية. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة).

٢ ـ **وسقطت الماركسية** (طبعة دار الثقافة ـ الدوحة. الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٣ ـ **وأحل الله البيع وحرم الربا** (بحوث في قضايا مصرفية، قام بطباعته بنك قطر الدولي الإسلامي. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة: ٢٠٠٥م).

٤ ـ **الحق الإنساني والعنف الدولي** (بحث قدمه في الدورة الرابعة عشرة: ١/١١/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٣/١/١٦م لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، طبعته جمعية الهلال الأحمر القطري، ضمن سلسلة: نحو ثقافة إنسانية: ٥. الطبعة الأولىٰ).

٥ ـ **لن يصلح أمر هٰذه الأمة إلا بما صلح به أولها.** (طبعة مطابع قطر الوطنية).

٦ ـ **بيع الوفاء والتورق والعينة** (قام بطباعته مصرف قطر الإسلامي. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة).

٧ ـ **من أجل الإسلام** (ردود علىٰ كتابات عدد من المؤلفين والكتَّاب. الناشر: دار الضياء ـ الأردن ـ عمَّان).

٨ ـ **منحة الرحمٰن في شهر رمضان** (طبعة دار البشائر الإسلامية ـ لبنان ـ بيروت. الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٩ ـ **المفيد في الزواج السعيد** (طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

١٠ ـ **تأمّلات قرآنية** (طبعة: دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١١ ـ **شقائق الرجال** (طبعة: دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٢ ـ **الإسلام دين الحنيفية السمحة** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٣ ـ **شخصيات مضيئة، علماء .. دعاة .. أصدقاء** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٤ ـ **عندما يدمر الإنسان نفسه، الخمر .. المخدرات .. الدخان** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٥ ـ **فتاوىٰ المسلم المعاصر** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٦ ـ **فلسطين بين الحق المغصوب والحل المطلوب** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٧ ـ **نبي الرحمة محمد** ﷺ (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

١٨ ـ **قضايا مالية معاصرة** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

١٩ ـ **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ** (إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

طُبع بإشراف
المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١
هاتف : ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com